بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع اللائحة التنفيذية
لنظام المحاكم التجارية

مسودة

١٤٤١/٩هـ - ٢٠٢٠/٥م

الباب الأول: الأحكام العامة..... ٤
الفصل الأول: الأحكام المشتركة..... ٤
الفصل الثاني: تكوين المحكمة..... ٦
الفصل الثالث: ممكنات عمل المحكمة..... ٩
الفصل الرابع: التقاضي الإلكتروني..... ١١
الفصل الخامس: الاختصاص..... ١٢
الفصل السادس: التقادم..... ١٤
الفصل السابع: المدد الإجرائية..... ١٥
الفصل الثامن: التبليغ..... ١٥
الفصل التاسع: حق الاطلاع..... ١٧
الفصل العاشر: التمثيل في الدعوى التجارية..... ١٨
الفصل الحادي عشر: المصالحة والوساطة..... ٢٠
الفصل الثاني عشر: سير المحاكمة..... ٢١
الباب الثاني: إجراءات نظر الدعوى..... ٢٣
الفصل الأول: إجراءات ما قبل القيد..... ٢٣
الفصل الثاني: إدارة الدعوى وتهيئتها..... ٢٤
الفصل الثالث: قيد الدعوى..... ٢٦
الفصل الرابع: الإحالة والتوزيع..... ٢٧
الفصل الخامس: نظر الدعوى..... ٢٨
الفصل السادس: الحضور والغياب..... ٢٩
الفصل السابع: الطلبات المستعجلة..... ٣٠
الباب الثالث: إصدار الأحكام وأوامر الأداء..... ٣٣
الفصل الأول: الأحكام..... ٣٣
الفصل الثاني: أوامر الأداء..... ٣٧
الباب الرابع: الإثبات..... ٤٠
الفصل الأول: الإقرار..... ٤٠
الفصل الثاني: الكتابة..... ٤٠

الفصل الثالث: طلب المستندات..... ٤١
الفصل الرابع: الشهادة..... ٤١
الفصل الخامس: اليمين..... ٤٢
الفصل السادس: الاستجواب..... ٤٣
الفصل السابع: الإثبات الإلكتروني..... ٤٤
الفصل الثامن: الخبرة..... ٤٥
الفصل التاسع: العرف التجاري..... ٤٨
الباب الخامس: الاعتراض على الأحكام..... ٤٩
الفصل الأول: أحكام عامة..... ٤٩
الفصل الثاني: الاستئناف..... ٥٠
الفصل الثالث: النقض..... ٥٣
الفصل الرابع: التماس إعادة النظر..... ٥٤
الباب السادس: أحكام خاصة ببعض الدعاوى..... ٥٥
الفصل الأول: الدعاوى اليسيرة..... ٥٥
الفصل الثاني: الدعاوى الجماعية..... ٥٧

مسودة

الباب الأول: الأحكام العامة

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

- النظام: نظام المحاكم التجارية.
- اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.
- المجلس: المجلس الأعلى للقضاء.
- المحكمة: المحكمة التجارية.
- الوزارة: وزارة العدل.
- الوزير: وزير العدل.
- الطرف أو الأطراف: الطرف أو الأطراف في الدعوى أو الطلب.
- التقاضي الإلكتروني: أي إجراء يتم اتخاذه الكترونياً وفق أحكام النظام واللائحة.
- الإدارة المختصة: الإدارة المختصة بالإجراء بحسب الأحوال بما في ذلك الوحدات المتخصصة لتهيئة الدعوى.

الفصل الأول: الأحكام المشتركة

السريان

المادة الثانية:

يكون تطبيق أحكام المادة الثانية من النظام وفق الترتيب الآتي:

أ- النص الوارد في الاتفاقية الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

ب- النص الإجرائي الخاص في الأنظمة التجارية.

ج- النص الوارد في النظام واللائحة.

المادة الثالثة:

تسري أحكام النظام واللائحة على الدوائر التجارية المنشأة في المحاكم العامة.

حساب المواعيد

المادة الرابعة:

إذا حدد النظام أو اللائحة للحضور أو لحصول الإجراء موعداً مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين، فلا يحسب منه يوم التبليغ أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر النظام أو

اللائحة مجرياً للموعد، وينقضي الموعد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء، أما إذا كان الموعد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الموعد. وإذا كان الموعد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ فيها، والساعة التي ينقضي فيها على الوجه المتقدم.

المادة الخامسة:

ما لم تحدد المحكمة وقتاً لانتهاء الميعاد - في الحالات التي يجوز لها ذلك -؛ فإن الميعاد ينتهي في مساء اليوم المحدد لانقضاء الميعاد وفق الآتي:

أ- في الإجراءات الإلكترونية عند الساعة (١١:٥٩).

ب- في الإجراءات غير الإلكترونية؛ بانقضاء وقت العمل الرسمي.

اللغة

المادة السادسة:

للمحكمة قبول الترجمة المقدمة من الطرف إذا لم يطعن فيها الطرف الآخر.

المادة السابعة:

للأطراف الاتفاق على إجراء التهيئة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من النظام بلغة أجنبية على أن تقدم كافة المضامين للمحكمة بترجمة معتمدة.

معيار تحديد المطالبات الأصلية

المادة الثامنة:

يكون المعتبر في تحديد قيمة المطالبة الأصلية الواردة في النظام واللائحة؛ المطالبات الواردة في صحيفة الدعوى، فيما عدا المطالبة بمصاريف التقاضي أو أتعاب المحاماة، وإذا لم تكن المطالبة بمبلغ كطلب الفسخ أو إعادة المبيع ونحوها؛ فيكون المعتبر قيمة الالتزام الناشئة عنه المطالبة.

الضمان

المادة التاسعة:

فيما لم يرد فيه نص خاص؛ يكون الضمان المنصوص عليه في النظام واللائحة بتقديم مبلغ نقدي أو ضمان بنكي أو برهن، أو كفيل غارم.

الاتفاق الخاص بين الأطراف

المادة العاشرة:

في الأحوال التي يحيل فيها النظام أو اللائحة على اتفاق الأطراف؛ فيجب أن يكون الاتفاق مكتوباً.

المادة الحادية عشرة:

يشمل الاتفاق على إجراءات محددة للترافع وفق أحكام المادة السادسة من النظام - بالإضافة لأي اتفاق منصوص عليه في النظام واللائحة- الآتي:

أ- عدد المذكرات.

ب- إجراءات الإخطار.

ج-المهل المحددة لتقديم المستندات.

د- تحديد خبير معين أو إجراءات معينة في الخبرة، بما في ذلك الاتفاق على اعتماد رأي خبير فيما يتصل بالمسألة الفنية محل الاستعانة بالخبرة.

هـ- تقليص أي مدد إجرائية منصوص عليها في النظام أو اللائحة عدا المدد المتعلقة بالمحكمة، وفي جميع الأحوال، لا يجوز للأطراف الاتفاق على مدة تتجاوز المدد المنصوص عليها في النظام واللائحة.

المادة الثانية عشرة:

يجب التمسك بوجود اتفاق على إجراءات محددة للترافع وما يتصل به في أول جلسة؛ وإلا سقط الحق في التمسك به، وتُعمل المحكمة الاتفاق إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في النظام واللائحة.

المادة الثالثة عشرة:

للأطراف الاتفاق على خطة لنظر الدعوى على أن يتم عرضها على المحكمة للموافقة عليها.

الفصل الثاني: تكوين المحكمة

رئاسة المحكمة

المادة الرابعة عشرة:

دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة؛ تسري على رؤساء المحاكم التجارية ومساعديهم قواعد اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز – بقرار من المجلس- تعيين مساعد لرئيس المحكمة التجارية للدرجة الابتدائية ودرجة الاستئناف.

المادة السادسة عشرة:

للمجلس تعيين مساعد لرئيس المحكمة للدوائر التجارية التي تنشأ في المحاكم العامة، على أن يتضمن القرار تحديد صلاحياته.

الدوائر المؤلفة من قاض واحد في الدرجة الابتدائية

المادة السابعة عشرة:

١. تؤلف في المحكمة دائرة ابتدائية مكونة من قاض واحد وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة الثالثة من النظام تتولى النظر في الآتي:

أ- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من النظام إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على ٥٠٠ ألف ريال.

ب- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة السادسة عشرة من النظام إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليون ريال.

ج- الدعاوى المقامة بناءً على الفقرتين (٨) و(٩) من المادة السادسة عشرة من النظام أياً كان مبلغ المطالبة فيها متى اتصلت بإحدى الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين أ وب من هذه المادة.

٢. تؤلف في المحكمة دائرة ابتدائية مكونة من قاض واحد تسمى دائرة الطلبات والأوامر تختص بالآتي:

أ- النظر في الطلبات المستعجلة وفق أحكام الباب السادس من النظام.

ب- النظر في طلب إصدار أوامر الأداء وفق أحكام الباب التاسع من النظام.

الدوائر المؤلفة من قاض واحد في درجة الاستئناف

المادة الثامنة عشرة:

إضافةً إلى الاعتراضات المنصوص عليها في المادة الثمانين من النظام؛ تختص دائرة الاستئناف المكونة من قاضٍ واحد في المحكمة بالنظر في الآتي:

أ- الاعتراض على الأحكام والقرارات المتعلقة بالدعاوى والطلبات المستعجلة.

ب- الاعتراض على الأحكام والقرارات والأوامر المتعلقة بطلب الاطلاع على المستندات أو استردادها أو طلب إثبات انقضاء الغرض منها.

ج- الاعتراض على الأحكام الصادرة باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

تسمية رؤساء دوائر المحكمة وأعضائها

المادة التاسعة عشرة:

يراعى عند تسمية رؤساء دوائر المحكمة وأعضائها المعايير الآتية:

أ- المهارات الإدارية.

ب- تقارير الأداء.

ج- سنوات الخبرة.

د- الخبرة التخصصية عند التسمية في دائرة متخصصة.

هـ- التوازن والانسجام بين الدوائر.

و- الإنجاز ومصلحة العمل.

ز- ألا تكون إعادة التسمية إلا لمقتض.

المادة العشرون:

لرئيس المحكمة عند الاقتضاء تسمية عضو احتياطي للدائرة، مع مراعاة الآتي:

أ- عمل الدائرة التي يعمل فيها العضو الاحتياطي.

ب- ألا يسمى العضو الاحتياطي في أكثر من دائرة، إلا للضرورة.

ج- ألا يكون العضو الاحتياطي رئيساً لدائرة أو عضواً أولاً فيها إلا للضرورة.

د- مواعيد الجلسات بين الدائرتين.

المادة الحادية والعشرون:

فيما عدا الحالات التي تنتهي فيها ولاية القاضي؛ على العضو المعاد تسميته في دائرة أخرى إكمال القضايا التي تهيأت للحكم.

المادة الثانية والعشرون:

يزود المجلس بنسخة من أي قرار لرئيس المحكمة صادر بموجب أحكام المواد التاسعة عشرة والعشرين من اللائحة.

تخصيص الدوائر في المحكمة

المادة الثالثة والعشرون:

لرئيس المحكمة تخصيص دائرة أو أكثر في الدرجة الابتدائية ودرجة الاستئناف لنظر نوع معين من الدعاوى وفق الآتي:

أ- بحسب الدعاوى المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة من النظام، فيما عدا الفقرتين (٨) و(٩).

ب- الطلبات والدعاوى المتفرعة عن تطبيق نظام التحكيم.

أعوان القضاء في المحكمة

المادة الرابعة والعشرون:

فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام واللائحة؛ تسري على أعوان القضاء في المحكمة الأحكام المنصوص عليها في لائحة أعوان القضاء.

المادة الخامسة والعشرون:

يراعى في اختيار أعوان القضاء في المحكمة المؤهلات العلمية وتوفر الخبرة الفنية ذات الصلة بنظر المنازعات التجارية.

المادة السادسة والعشرون:

يتولى أعوان القضاء في المحكمة - بالإضافة إلى الأعمال المسندة إليهم في النظام واللائحة- الآتي:

أ- الأعمال المتصلة بالقيد والإحالة وتسليم الأحكام.

ب- إجراءات التبليغ.

ج- الأعمال المتصلة بإدارة الجلسة.

د- تبادل المذكرات.

هـ- إدارة قاعة الجلسات.

و- إدارة الوحدات المتخصصة في المحكمة.

ز- إدارة الدعوى وملف القضية.

ح- البحوث والدراسات.

ط- صياغة وإعداد كافة الوثائق القانونية والفنية ذات الصلة بعمل المحكمة.

ي- إعداد التقارير التي تطلبها المحكمة.

ك- جميع الأعمال ذات الصلة بتهيئة الدعوى.

ل- الأعمال ذات الصلة بالتكامل مع الجهات المختصة.

المادة السابعة والعشرون:

لا يجوز لأعوان القضاء إفشاء أي معلومات جرى الاطلاع عليها بسبب مباشرة أعمالهم.

الوحدات المتخصصة في المحكمة

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز إنشاء وحدات متخصصة في المحكمة لتهيئة منازعات معينة، وفق أحكام النظام واللائحة.

الفصل الثالث: ممكنات عمل المحكمة

الاستعانة بالقطاع الخاص

المادة التاسعة والعشرون:

تقتصر الاستعانة بالقطاع الخاص وفق أحكام المادة الخامسة من النظام على الشركات، أو أي هيئة أو مؤسسة عامة وما في حكمها يجري الاستعانة بها وفق آلية الاستعانة بالقطاع الخاص.

المادة الثلاثون:

تكون الاستعانة بالقطاع الخاص وفق أحكام المادة الخامسة من النظام بقرار يصدر من الوزير على أن يراعى في الاستعانة الآتي:

أ- أن تكون جنسية الشركة سعودية.

ب- استيفاء المتطلبات النظامية لممارسة النشاط لدى من يتم الاستعانة به.

ج-إفصاح من يتم الاستعانة به عن أي مصالح ولو كانت محتملة.

د- أن يكون لدى من يجري الاستعانة به الخبرات الفنية والقدرات المادية اللازمة للقيام بالعمل.

هـ- أن يتعهد من يستعان به بعدم إفشاء أي معلومات اطلع عليها بسبب عمله ولو بعد الانتهاء من العمل.

المادة الحادية والثلاثون:

يلتزم العاملون لدى من يتم الاستعانة بهم بكافة الواجبات وقواعد السلوك التي يلتزم بها أعوان القضاء فيما يتعلق بممارسة عملهم. بما في ذلك المبادئ المتعلقة بالإفصاح وتعارض المصالح.

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز بقرار من الوزير الاستعانة بالقطاع الخاص في مرحلة التهيئة قبل القيد.

الاستعانة بالخريجين والدارسين

المادة الثالثة والثلاثون:

تحدد القواعد المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة الرابعة من النظام مهام من يجري الاستعانة بهم من خريجي ودراسي تخصصي الشريعة والأنظمة أو ما يعادلهما وآلية عملهم.

استئناس المحكمة برأي التجار

المادة الرابعة والثلاثون:

للمحكمة الاستئناس برأي التجار وفق الضوابط الآتية:

أ- أن تكون المنازعة بين تاجرين.

ب- أن يكون من يستأنس برأيه من الممارسين أو الممتهنين للنشاط محل المنازعة.

ج- أن يفصح من يستأنس برأيه عن أي علاقة بأطراف الدعوى، أو أي مصلحة له فيها.

المادة الخامسة والثلاثون:

يكون اختيار من يجري الاستئناس برأيه حسب الترتيب أو الأولوية وفق قائمة تعدها الوزارة بالتنسيق مع مجلس الغرف التجارية والصناعية أو الجهات المختصة ذات الصلة بالأنشطة التجارية.

المادة السادسة والثلاثون:

يتاح – عند الاقتضاء- لمن يجري الاستئناس برأيه الاطلاع على أوراق القضية كافة ومستنداتها.

الآراء الفنية الاستشارية

المادة السابعة والثلاثون:

للمحكمة الاستعانة برأي المختصين في الأنظمة والأنشطة التجارية في المجالات الآتية:

أ- إيضاح المسائل الفنية ذات الصلة بالأنظمة التجارية.

ب- إيضاح المسائل الفنية المتصلة بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتجارة.

الفصل الرابع: التقاضي الإلكتروني

الإجراءات الإلكترونية

المادة الثامنة والثلاثون:

يترتب على الإجراء المتخذ إلكترونياً الآثار ذاتها المترتبة على اتخاذ الإجراء وفق أحكام النظام واللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون:

يجوز الإفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في الإجراءات الإلكترونية، ويستغنى عن أي إجراء تحققت غايته باستخدام تلك التقنية.

المادة الأربعون:

لا يعتد بإنكار الخصم لما قدمه خصمه إلكترونياً لمجرد كونه قدم إلكترونيا.

المادة الحادية والأربعون:

تكون إجراءات التقاضي الإلكتروني عبر الأنظمة الإلكترونية المعتمدة من الوزارة.

المادة الثانية والأربعون:

تشمل إجراءات التقاضي الإلكتروني الآتي:

أ- إجراءات الدعاوى الجماعية واليسيرة.

ب- أداء الشهادة، واليمين، وسماع إفادة الخبراء والشهود، أيًا كان مقر من يؤديها.

ج- سداد الرسوم وأي مقابل مالي.

المادة الثالثة والأربعون:

١. فيما لم يرد فيه نص خاص؛ يكون وقت اتخاذ الإجراء الإلكتروني في أوقات العمل الرسمي فيما يتعلق بالجلسات وأي إجراء يستلزم سماع الطرف أو من تطلبه المحكمة.

٢. في جميع الأحوال، يكون المعتبر في التوقيت توقيت المحكمة المقيد لديها الدعوى.

المادة الرابعة والأربعون:

يجوز أن يكتفى عن التوقيع المنصوص عليه في النظام واللائحة بوسائل التحقق الإلكترونية.

الترافع عن بعد

المادة الخامسة والأربعون:

يقصد بالترافع عن بعد استخدام وسائل الاتصال المرئي والمسموع بين طرفين أو أكثر لتحقيق الحضور.

المادة السادسة والأربعون:

يجوز إجراء المرافعة عن بعد في كافة الدعاوى والطلبات التي تختص المحكمة بنظرها وفق الضوابط الآتية:

أ- أن يكون ذلك عبر استخدام وسائل الاتصال عن بعد المعتمدة من الوزارة.

ب- عدم الإخلال بعلنية الجلسات.

وللطرف غير التاجر طلب عقد المرافعة في المحكمة، على أن يقدم هذا الطلب خلال مدة أقصاها يوم واحد

من تاريخ تبلغه بموعد المرافعة عن بعد.

المادة السابعة والأربعون:

تسجل وتحفظ سجلات الترافع عن بعد إلكترونيا، ويكون لها صفة السرية، ودون إخلال بحق الاطلاع على

بيانات الدعوى التجارية وأوراقها ومستنداتها وفق أحكام النظام واللائحة؛ لا يجوز الاطلاع على سجلات

الترافع عن بعد -لغير الأطراف-، أو تداولها أو نسخها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من المحكمة.

الفصل الخامس: الاختصاص

الاختصاص النوعي

المادة الثامنة والأربعون:

لا تختص المحكمة بنظر المنازعة وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة السادسة عشرة من النظام إذا لم تنشأ عن علاقة تعاقدية.

المادة التاسعة والأربعون:

يتحدد الاختصاص في الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة السادسة عشرة من النظام، متى ما زادت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى عن خمسمائة ألف ريال.

المادة الخمسون:

يشترط لاختصاص المحكمة بموجب أحكام الفقرة (٣) من المادة السادسة عشرة من النظام أن يكون العقد مكتوباً.

الاختصاص المكاني

المادة الحادية والخمسون:

إذا أنشئت المحكمة في المنطقة أو المحافظة، فتعد المنطقة أو المحافظة نطاقاً مكانيا لها.

المادة الثانية والخمسون:

للمجلس تحديد محكمة تجارية أو أكثر تختص بالنظر في نوع معين من القضايا على أن يكون ذلك بناءً على تقرير يتضمن بياناً تفصيلياً عن القضايا التي ستنظرها، ومبررات التحديد.

التحقق الأولي من الاختصاص

المادة الثالثة والخمسون:

تتولى الإدارة المختصة تحديد تصنيف الدعوى عند قيدها وفق اختصاصات المحكمة.

المادة الرابعة والخمسون: دون إخلال بإجراءات الدعوى ومددها؛ تُعِد الإدارة المختصة تقريراً عن الاختصاص خلال يومي عمل من تاريخ قيد القضية، وترسله للدائرة المحال إليها القضية، وعلى الدائرة خلال ثلاثة أيام عمل من إحالة التقرير إليها أن تفصل في الاختصاص عند الاقتضاء أو تثبت اختصاصها في المحضر.

الفصل في الدفوع المتعلقة بالاختصاص

المادة الخامسة والخمسون:

يسقط الحق بالدفع بعدم الاختصاص المكاني إذا أبدى الطرف أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول في أي مرحلة من مراحل الدعوى، بما في ذلك مرحلة تهيئة الدعوى.

المادة السادسة والخمسون:

١- يحال الحكم الصادر بعدم الاختصاص النوعي وفق أحكام المادة الثامنة عشرة من النظام في يوم إصداره إلى الإدارة المختصة، ويرفع الاعتراض لدائرة الاستئناف في مدة أقصاها اليوم التالي لتقديمه.

٢- إذا لم تقرر المحكمة الفصل في الدفع بعدم الاختصاص استقلالاً فعليها إثبات ذلك في محضر القضية.

المادة السابعة والخمسون:

تسري أحكام المادة الثامنة عشرة من النظام والمادتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين من اللائحة على الدفع بعدم الاختصاص الولائي والمكاني.

الفصل السادس: التقادم

المادة الثامنة والخمسون:

إذا كان الحق المُدّعى به ناشئاً قبل نفاذ النظام، فتحتسب المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة والعشرين من النظام من تاريخ نفاذ النظام.

المادة التاسعة والخمسون:

لا يقبل الاتفاق على خلاف المدة المحددة نظاماً لسماع الدعوى.

المادة الستون:

لا يقبل التنازل عن الدفع بالتقادم إلا إذا كان التنازل بعد مضي المدة المحددة له نظاماً.

المادة الحادية والستون:

فيما لم يرد فيه نص خاص، يبدأ سريان مدة التقادم من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء.

المادة الثانية والستون:

يشمل العذر المنصوص عليه في المادة الرابعة والعشرين من النظام؛ وجود مانع مادي أو أدبي يتعذر معه على المدعي أن يطالب بالحق، وذلك بالنسبة إلى مدة ذلك المانع.

المادة الثالثة والستون:

ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية، ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة، ويعد في حكم المطالبة القضائية اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من النظام.

المادة الرابعة والستون:

فيما لم يرد فيه نص خاص؛ يكون الدفع بالتقادم من المدين أو من له مصلحة، ولا تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها.

المادة الخامسة والستون:

يجوز التمسك بالتقادم في أي حال كانت عليها الدعوى، ولو أمام محكمة الاستئناف.

المادة السادسة والستون:

تحتسب من مدة التقادم مدة الدعوى التي تركت أوحكم باعتبارها كأن لم تكن.

المادة السابعة والستون:

يترتب على عدم سماع الدعوى وفقاً لأحكام المادة الرابعة والعشرين من النظام عدم سماع الدعاوى التابعة للحق المدعى به، كالدعوى ضد الكفيل.

الفصل السابع: المدد الإجرائية

المادة الثامنة والستون:

يجب الالتزام بالمدد المنصوص عليها في النظام واللائحة، ولا يجوز تجاوزها إلا للضرورة وبقرار مسبب.

المادة التاسعة والستون:

فيما لم يرد فيه نص خاص؛ يكون الحد الأقصى للفصل في القضية وفق الآتي:

أ- مائة وثمانون يوماً في الدعاوى المقامة أمام الدرجة الابتدائية عدا الدعاوى اليسيرة.

ب-عشرون يوماً للاعتراض بالاستئناف بدون مرافعة.

ج- تسعون يوماً للاعتراض بالاستئناف مرافعة.

المادة السبعون:

مع مراعاة أحكام المادة التاسعة والستين من اللائحة؛ تحدد الإدارة المختصة في خطة إدارة الدعوى مدة نظر كل دعوى أو اعتراض بحسب الأحوال على أن تراعي في ذلك الآتي:

أ- وزن الدعوى وطبيعتها.

ب- الطلبات والأدلة.

ج- الإجراءات المتخذة قبل القيد.

د- اتفاق الأطراف بموجب أحكام النظام واللائحة.

الفصل الثامن: التبليغ

عنوان التبليغ

المادة الحادية والسبعون:

يعد العنوان الإلكتروني موثقا إذا وثق من جهة مختصة أو أثبت في أحد السجلات المتصلة بالنشاط التجاري للطرف.

المادة الثانية والسبعون:

تسري أحكام العنوان الإلكتروني المختار إذا كان مجال العنوان الإلكتروني عائداً للطرف.

المادة الثالثة والسبعون:

يجب أن يكون اختيار العنوان وفق أحكام المادة التاسعة من النظام مكتوباً.

المادة الرابعة والسبعون:

للشخص الاعتباري أن يختار في السجل التجاري شخصاً مفوضا لتلقي التبليغات.

المادة الخامسة والسبعون:

لا تسري أحكام الفقرة (١/هـ) من المادة التاسعة من النظام في الحالتين الآتيتين:

أ- انقطاع الخصومة .

ب- الاعتراض بطلب الالتماس.

المادة السادسة والسبعون:

لا تسري أحكام الفقرة (١/و) من المادة التاسعة من النظام بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ العقد ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

إجراءات التبليغ

المادة السابعة والسبعون:

يجب أن يتضمن أي تبليغ أو إشعار البيانات والمرافقات المنصوص عليها في النظام واللائحة، وفي حال كون التبليغ بوسيلة الكترونية فيكتفى بإتاحة الاطلاع عليها.

المادة الثامنة والسبعون:

يتحقق التبليغ وفق أحكام الفقرة (١/ج) من المادة العاشرة من النظام بورود ما يثبت استخدام الموجه إليه التبليغ الحساب الإلكتروني.

المادة التاسعة والسبعون:

في حال تعدد مديري الشركة، فيجوز الاكتفاء بتبليغ أحدهم.

المادة الثمانون:

في جميع الأحوال؛ يجب أن يتضمن إشعار حصول التبليغ بيان صفة الموجه إليه التبليغ.

المادة الحادية والثمانون:

في جميع الأحوال؛ يجب أن يكون عنوان من يكون محل إقامته خارج المملكة وفق أحكام المادة الثانية عشرة من النظام مثبتاً في أي وثيقة مبرمة بين الطرفين.

المادة الثانية والثمانون:

إذا تعذر تبليغ من يكون محل إقامته خارج المملكة وفق أحكام المواد (التاسعة) و(العاشرة) و(الحادية عشرة) من النظام فيبلغ وفق إجراءات التبليغ بالطرق الدبلوماسية.

المادة الثالثة والثمانون:

للمحكمة عند تعذر التبليغ الإعلان في إحدى الصحف المحلية أو أي وسيلة ترى أن الإعلان فيها محقق للمقصود، ويعد الحكم الصادر بحق المدعى عليه في هذه الحالة غيابياً.

المادة الرابعة والثمانون:

١. يعد تبليغ الشخص ذي الصفة الطبيعية تبليغاً لشخصه في الأحوال الآتية:

أ- إذا تبلغ الشخص ذو الصفة الطبيعية بشخصه أو وكيله أو أحد العاملين معه في مقر العمل ذي الصلة بالتعامل التجاري محل الدعوى.

ب-إذا تبلغ مالك السفينة التجارية أو مستأجرها أو ربانها أو وكلاؤهم متى كانت الدعوى متعلقة بالسفينة.

٢. يعد تبليغ الشخص ذي الصفة الطبيعية تبليغاً لغير شخصه إذا تبلغ أحد الساكنين معه في مقر سكن من وجه إليه التبليغ.

المادة الخامسة والثمانون:

إذا تعدد المدعى عليهم وكان بعضهم قد بُلغ لشخصه وبعضهم لم يبلغ لشخصه وتغيبوا جميعا أو تغيب من لم يبلغ لشخصه وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها من لم يبلغ لشخصه من الغائبين، فإن بلغ لشخصه أو لغير شخصه بعد ذلك فيعد الحكم في الدعوى في حق المدعى عليهم جميعا حكما حضوريا.

الفصل التاسع: حق الاطلاع

حق الأطراف في الاطلاع

المادة السادسة والثمانون:

يكون الاطلاع وفق أحكام الفقرة (٣) من المادة التاسعة والعشرين من النظام تحت إشراف الإدارة المختصة أو عبر أنظمة الوزارة الإلكترونية.

المادة السابعة والثمانون:

للأطراف الاتفاق على الاطلاع على أي مستندات أو وثائق ذات صلة بتعامل تجاري قبل قيد الدعوى أو الطلب.

طلب الحصول أو الاطلاع على مستند

المادة الثامنة والثمانون:

يجب أن يتضمن الطلب المقدم وفقاً للمادة السادسة والأربعين من النظام استيفاء المتطلبات المشار إليها في المادة، وإذا كان الطلب متعلقًا بمجموعة من المستندات فعلى مقدم الطلب تصنيفها بحسب نوعها.

المادة التاسعة والثمانون:

على من يتمسك بسرية المستند وفق أحكام الفقرة (١/ج) من المادة السادسة والأربعين من النظام أن يبين وجه السرية، ويعد المستند سرياً في الحالات الآتية:

أ- إذا كانت السرية متقررة بموجب نظام، أو قرار من الجهة المختصة.

ب- إذا تضمن الاتفاق بين الطرفين سرية المستند.

ج- إذا كان من شأن الاطلاع على المستند انتهاك أي حق في السر التجاري أو أي حقوق متصلة به.

ولا يقبل التمسك بالسرية إذا كان هناك اتفاق مسبق بين الأطراف على عدم السرية.

إتاحة الاطلاع للعموم

المادة التسعون:

يكون طلب الاطلاع وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشرة من النظام الكترونياً؛ وفي جميع الأحوال لا يجوز لغير الأطراف نشر أو تداول أي بيانات أو وثائق في القضية.

المادة الحادية والتسعون:

يشمل الاطلاع على أوراق القضية الاطلاع على نسخ الأحكام والقرارات.

المادة الثانية والتسعون:

تحدد الوزارة المقابل المالي لخدمة الاطلاع.

المادة الثالثة والتسعون:

١. لأي من الأطراف عند قيد الدعوى أو تقديم الجواب عنها أوفي أي مرحلة طلب تقرير سرية المستند-وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشرة من النظام-متضمناً أسباب الطلب، وللمحكمة عند الاقتضاء تقرير سرية المستند مؤقتاً إلى حين الفصل في الطلب.

٢. تفصل المحكمة في طلب السرية بقرار غير قابل للطعن بأي طريق، ولها في ذلك الآتي:

أ- تقرير سرية المستند لغير المحكمة والأطراف.

ب- تقرير الاطلاع دون تداول المستند.

ج- تقرير السرية لغير المحكمة مؤقتاً إلى حين التحقق من جدية النزاع.

الفصل العاشر: التمثيل في الدعوى التجارية

الدعاوى والطلبات التي ترفع من محامٍ

المادة الرابعة والتسعون:

ترفع جميع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة من محام ويستثنى من ذلك الآتي:

أ- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات (٢) و(٨) و(٩) من المادة السادسة عشرة من النظام.

ب- الدعاوى اليسيرة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الثامنة والسبعين من النظام.

المادة الخامسة والتسعون:

يجب أن يكون رفع الاعتراض بالاستئناف أو بطلب النقض أو بالتماس إعادة النظر من محامٍ، ويستثنى من ذلك الاعتراض بالاستئناف على الأحكام الصادرة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة السادسة عشرة من النظام.

الترافع من محامٍ

المادة السادسة والتسعون:

يجب أن يكون الترافع أمام الدوائر الابتدائية ودوائر الاستئناف من محامٍ في الدعاوى الآتية:

أ- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٨) و(٩) من المادة السادسة عشرة من النظام متى كانت قيمة المطالبة الأصلية زائدة على عشرة ملايين ريال.

ب- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات (٣) و(٤) و(٦) و(٧) من المادة السادسة عشرة من النظام متى كانت قيمة المطالبة الأصلية تزيد على مليوني ريال.

ت- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة السادسة عشرة من النظام متى كانت الدعوى تتعلق بطلب افتتاح إجراء إعادة تنظيم مالي.

المادة السابعة والتسعون:

في جميع الأحوال؛ يجب أن تكون المرافعة وتقديم أي مذكرات لدى الدائرة التجارية في المحكمة العليا من محام.

تمثيل الشخصية الاعتبارية

المادة الثامنة والتسعون:

استثناء من أحكام المواد الرابعة والتسعين والخامسة والتسعين والسادسة والتسعين والسابعة والتسعين من اللائحة يجوز رفع الدعاوى والاعتراضات والترافع من ممثلي الجهات الإدارية ومن موظفي الإدارات القانونية للشخصية الاعتبارية الخاصة إذا كانوا مرخصين من الوزارة.

أثر مخالفة أحكام التمثيل

المادة التاسعة والتسعون:

تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الاعتراض المرفوع بالمخالفة لأحكام المادة الرابعة والتسعين من اللائحة.

الفصل الحادي عشر: المصالحة والوساطة

المادة المائة:

فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام واللائحة؛ تسري على أي مصالحة ووساطة في منازعة تجارية الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته.

الدعاوى التي يجب فيها سبق اللجوء للمصالحة

المادة الأولى بعد المائة:

يجب اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل قيد أي من الدعاوى الآتية:

أ- الدعاوى المنصوص عليها في المادة السابعة عشرة من اللائحة.

ب- الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة السادسة عشرة من النظام.

ج- الدعاوى التي يكون أطرافها زوجين أو تربطهم صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة.

د- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تتضمن الاتفاق ـ كتابةً ـ على اللجوء إلى المصالحة والوساطة والتسوية الودية قبل اللجوء إلى القضاء.

هـ- الدعاوى النوعية الأخرى التي يرى رئيس المحكمة أن يسبق قيدها اللجوءُ إلى المصالحة والوساطة.

المادة الثانية بعد المائة:

يتحقق سبق اللجوء إلى المصالحة بتقديم وثيقة بانتهاء المصالحة بغير صلح أو بصلح في بعض المنازعة أو إحضار ما يثبت التقدم للمصالحة ومضي المدة المحددة في المادة مع إحضار ما يثبت البدء في إجراءات المصالحة، ولا يحول قيد الدعوى دون استمرار عملية المصالحة والوساطة.

المصالحة بعد القيد

المادة الثالثة بعد المائة:

للمحكمة في أي مرحلة إحالة الأطراف –بشرط موافقتهم- إلى المصالحة والوساطة، ويثبت ذلك في محضر الجلسة، وتراعي في الموعد التالي مدة إجراءات المصالحة والوساطة.

المادة الرابعة بعد المائة:

إذا توصل الأطراف إلى المصالحة أو التسوية بعد قيد القضية، أثبت ما اتفقوا عليه في محضر تكون له قوة السند التنفيذي بعد توقيعه من الخصوم ومن مدير الإدارة المختصة ويذيل بالصيغة التنفيذية.

المادة الخامسة بعد المائة:

في الأحوال التي تنتهي التسوية فيها بسند تنفيذي بموجب أحكام نظام التنفيذ، فتزود المحكمة بصورة منه، وتعد الدعوى منقضية بذلك.

المادة السادسة بعد المائة:

يجوز لأحد الأطراف عرض تسوية بأجل محدد أو مفتوح للطرف الآخر، على أن له سحبه في أي وقت، وإذا قبل الطرف الآخر العرض قبل سحبه فيسري عليه ما ورد في نص الفقرة (٢) من المادة التاسعة والعشرين من النظام.

المادة السابعة بعد المائة:

تسري أحكام الفقرة (٢) من المادة التاسعة والعشرين من النظام في أي مرحلة تم فيها الاتفاق ولو بعد قفل باب المرافعة أو أمام المحكمة المعترض أمامها.

الفصل الثاني عشر: سير المحاكمة

المادة الثامنة بعد المائة:

على الأطراف الالتزام بمواعيد المحكمة واوامرها، والترافع بحسن نية.

المادة التاسعة بعد المائة:

على الأطراف والوكلاء تهيئة كل ما من شأنه تسريع نظر القضية وعدم ارتكاب أي سلوك من شأنه تأخير نظر القضية أو الإضرار بالطرف الآخر.

المادة العاشرة بعد المائة:

يكون إثبات أمر المحكمة المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة الثالثة عشرة من النظام في محضر القضية، على أن يتضمن إثبات الواقعة محل الإخلال ومقدار الغرامة وتحديد الشخص أو الأشخاص الصادر بحقهم الأمر، ويزود رئيس المحكمة بنسخة منه فور صدوره.

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

للمحكمة قبل انتهاء اليوم الذي أثبتت فيه الواقعة العدول عن الأمر المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة الثالثة عشرة من النظام على أن يكون قرار العدول مسبباً.

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

إذا كان الأمر صادراً بحق محام أو شخص مرخص لعمل ذي صلة بالقضية فتبلغ المحكمة الجهة المختصة وتزودها بنسخة من الأمر.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

تسري أحكام الفقرة (١) من المادة السادسة والعشرين من النظام على تخلف أي من الأطراف عن تقديم ما طلب منه بموجب أحكام النظام واللائحة أو ما طلب منه في مرحلة تهيئة الدعوى.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

يخضع القرار المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة السادسة والعشرين من النظام لطرق الاعتراض، ولا يجوز الاعتراض عليه إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

إذا امتنع أحد الأطراف عن الجواب عن الدعوى كلياً، أو أجاب بجواب غير ملاقٍ لها، فللمحكمة اتخاذ الإجراء النظامي المترتب على ذلك.

مسودة

الباب الثاني: إجراءات نظر الدعوى

الفصل الأول: إجراءات ما قبل القيد

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

يشعر الأطراف المحكمة بالبدء في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من النظام، ويجوز إسناد الإشراف على تلك الإجراءات إلى القطاع الخاص وفق أحكام المادة الخامسة من النظام.

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

يكون توثيق ما تم اتخاذه بموجب الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من النظام عبر أحد الأنظمة الإلكترونية المعتمدة من الوزارة أو من أي موثق مرخص أو عبر أحد الأنظمة الإلكترونية المعتمدة للتصديق الرقمي أو مقدم خدمة مرخص من الوزارة للإشراف على الإجراءات قبل القيد.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

تُرفق المستندات والوثائق التي تمت في إجراء ما قبل القيد عند قيد القضية.

الإخطار

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

فيما لم يرد فيه نص خاص؛ يجب أن يخطر المدعي المدعى عليه وفق أحكام الفقرة (١) من المادة التاسعة عشرة من النظام في جميع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة فيما عدا الدعاوى المتصلة بالعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة التجارية، والدعاوى التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، والدعاوى اليسيرة، والطلبات المستعجلة.

المادة العشرون بعد المائة:

يجب أن يتضمن الإخطار بيانات الأطراف وموضوع النزاع والطلبات ومستند المطالبة، على أن يرفق بصحيفة الدعوى ما يثبت الإخطار، وفي حال عدم إرفاق ما يثبت الإخطار عند قيد الدعوى فتسري عليها أحكام المادة الحادية والعشرين من النظام.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

يعد في حكم الإخطار تقديم ما يثبت اللجوء إلى التسوية الودية والمصالحة والوساطة قبل قيد الدعوى بشرط مضي المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة التاسعة عشرة من النظام.

الفصل الثاني: إدارة الدعوى وتهيئتها

التهيئة قبل القيد

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

تعد الإدارة المختصة تقريراً عن الإجراءات التي تمت قبل القيد وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من النظام على أن تتضمن الآتي:

أ- بيان الإجراءات التي تمت قبل القيد.

ب- حصر الطلبات والبينات والأدلة المقدمة من الأطراف.

ج- المستوى الذي وصلت له تهيئة القضية والإجراءات المتبقية.

التهيئة بعد القيد

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

١. للإدارة المختصة أن تطلب من الأطراف تقديم أي متطلبات لاستكمال تهيئة الدعوى للنظر، ويشمل ذلك الآتي:

أ- أي مستندات ذات صلة ببيانات ونشاط الأطراف أو أشير إليها في الصحيفة أو في المذكرات.

ب- أي مستندات منصوص عليها في الأنظمة التجارية أو النظام أو اللائحة أو نماذج وإجراءات العمل.

٢. تتولى الإدارة المختصة إجراء تبادل المذكرات بين الأطراف في الحالات الآتية:

أ- إذا تضمنته خطة إدارة الدعوى.

ب- إذا قررت الدائرة أو القاضي المحضر إجراء تبادل المذكرات.

ج- إذا اتفق الأطراف على تبادل المذكرات.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

تعد الإدارة المختصة التقرير الأولي عن الدعوى وفق أحكام المادة السادسة والأربعين بعد المائة من اللائحة.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

يجوز أن يسمي رئيس المحكمة أحد قضاة المحكمة للإشراف على أعمال الإدارة المختصة بتهيئة الدعوى.

خطة إدارة الدعوى

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

تعد الإدارة المختصة بعد قيد الدعوى مشروع خطة إدارة الدعوى على أن تتضمن الآتي:

أ- تصنيف الدعوى.

ب- وصف مختصر للدعوى والطلب.

ج- وزن الدعوى، والوقت المقترح لنظرها.

د- تزمين الإجراءات بما في ذلك عدد الجلسات المقترح ومواعيدها.

هـ- تقدير مدة الجلسة على أن يراعى في تقديرها السبب الذي عقدت من أجله، وإجراءاتها وعدد أطرافها.

و- إجراء تبادل المذكرات.

ز- اقتراح أي إجراءات يتطلبها نظر الدعوى، بما في ذلك الخبرة أو الكتابة للجهات المختصة ونحوها وآلية تنفيذها.

تنفيذ خطة إدارة الدعوى

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

بعد تحقق المحكمة من المسائل الأولية في اجتماع ما قبل المحاكمة، تعتمد خطة إدارة الدعوى وتحيلها للإدارة المختصة لتنفيذها، ويتاح للأطراف الاطلاع عليها.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

للدائرة إسناد الإشراف على تنفيذ الخطة للقاضي المحضر وفق أحكام المادة الثامنة والعشرين من النظام.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

تتولى الإدارة المختصة تهيئة الدعوى وفق الخطة المعتمدة، ولها الرفع للدائرة عند الاقتضاء عن أي إشكال أو صعوبات لتقرير ما تراه.

المادة الثلاثون بعد المائة:

عند استكمال متطلبات نظر الدعوى تعد الإدارة المختصة تقريراً نهائياً يتضمن الآتي:

أ- ملخص للإجراءات التي تمت في القضية، وخلاصة وافية للطلبات والبينات والدفوع.

ب- دراسة قانونية وافية عن القضية وأي مبادئ أو سوابق قضائية ذات صلة.

ج- اقتراح مشروع الحكم.

الفصل الثالث: قيد الدعوى

بيانات صحيفة الدعوى

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في النظام ونظام المرافعات الشرعية الآتي:

أ-الأسماء الثلاثية للأشخاص الطبيعيين.

ب-السجل المدني للشخص الطبيعي والسجل التجاري للشخص الاعتباري.

ج- رقم الهاتف المتنقل لكل من المدعي ووكيله، وممثل الشخص الاعتباري.

د- تاريخ الإخطار في الدعاوى التي يجب فيها الإخطار.

هـ- بيانات الدعاوى المرتبطة.

و- ما يتوافر من معلومات عن نشاط الطرف إذا كان تاجراً.

ز- رقم رخصة المحاماة إذا كانت الدعوى يجب رفعها من محام.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى بيان الارتباط بين الطلبات حال تعددها، وتحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى عند تضمنها طلبات لا رابط بينها ما لم يحصر المدعي دعواه في أحدها.

إجراءات القيد

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

تتولى الإدارة المختصة التحقق من متطلبات قيد القضية بما في ذلك تحديد الطلبات وإرفاق المستندات واستكمال أوراق القضية، والتحقق من مستند التمثيل، وعقد تأسيس الشركة والسجل التجاري وأي متطلبات منصوص عليها في الأنظمة التجارية.

ويجوز أن يتم التحقق من المرافقات الكترونياً عن طريق الربط مع الجهات المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

يحدد موعد الجلسة الأولى للدعوى بما لا يزيد على (عشرين) يوماً من تاريخ قيدها، ويبلغ الأطراف في اليوم التالي من قيد الدعوى على الأكثر.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

على المدعى عليه -فيما عدا الطلبات المستعجلة- أن يودع لدى المحكمة مذكرة بدفاعه مشتملة على جواب صريح وملاق للطلبات وجميع دفوعه، وتحديد طلباته وجميع أسانيده، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بيوم واحد على الأقل.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

يكون موعد الجلسة الأولى أمام المحكمة التجارية بعد أربعة أيام على الأقل من تاريخ الإبلاغ بالدعوى ويجوز عند الضرورة وفي الطلبات العاجلة تقليص المدة إلى أربع وعشرين ساعة، ويلزم عند التقليص تبليغ الخصم نفسه وإمكانية وصوله الى المحكمة في الموعد المحدد.

الفصل الرابع: الإحالة والتوزيع

توزيع الدعاوى على دوائر المحكمة

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام واللائحة، تسري قواعد التوزيع الداخلي للدعاوى على توزيع الدعاوى في المحكمة.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

فيما عدا قضايا الإفلاس، إذا رأت الدائرة في المحكمة عدم صحة إحالة الدعوى إليها أعادتها - بقرار مسبب يثبت في المحضر- إلى الإدارة المختصة لإعادة توزيعها وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ الإحالة إليها، وإذا مضت المدة المحددة دون إعادتها فتلتزم بنظرها، وتلتزم الدائرة التي أعيد التوزيع عليها بالنظر في القضية والفصل فيها.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

فيما عدا القضايا التي تنظر من الدائرة المؤلفة من قاضٍ واحد، تسري أحكام قواعد التوزيع الداخلي على دوائر الاستئناف في المحكمة.

المادة الأربعون بعد المائة:

تحال القضايا للدوائر بالتساوي حسب نوعها آليًا وعشوائيًا عبر النظام الإلكتروني.

توزيع الدعاوى بين أعضاء الدائرة

المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

توزع القضايا على قضاة الدائرة وفق الآتي:

أ- الدائرة الثلاثية: يوزع على رئيسها مرتين دون مرة، وعلى بقية قضاتها بالتساوي.

ب- الدائرة الرباعية فأكثر: يوزع على رئيسها مرة دون مرة، وعلى العضو الأول مرتين دون مرة، وعلى بقية قضاتها بالتساوي.

وفي جميع الأحوال؛ يتولى من تصله القضية دراستها.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

تنظر القضايا في الدائرة المسمى قضاتها من أربعة قضاة فأكثر من رئيسها والعضو الأول فيها ودارس القضية، فإن كان أحدهما دارسها فمنهما وأحد قضاتها بالتناوب وفقاً لترتيبهم في قرار تسمية قضاة الدائرة.

الفصل الخامس: نظر الدعوى

المرافعة الكتابية

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

تشمل المرافعة الكتابية تقديم المذكرات وتوجيه أسئلة المحكمة عبر النظام الإلكتروني، وفي جميع الأحوال يجب أن يزود الطرف الآخر بكل ما يقدم، ويجوز أن تتم هذه الإجراءات الكترونياً.

تنظيم الجلسات وإدارتها

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

تعد الإدارة المختصة التوزيع المقترح للجلسات بين دوائر المحكمة ويعتمد من رئيسها.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

تعقد كل دائرة جلساتها بواقع يومين في الأسبوع على الأكثر، على ألا يقل عدد الدعاوى المنظورة أسبوعياً عن سبعين دعوى أو ربع الدعاوى المنظورة لدى الدائرة أيهما أقل.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

تعقد المحكمة اجتماعاً قبل جلسة المرافعة، على أن يجري فيه الآتي:

أ- التحقق من الاختصاص القضائي، وشروط قبول الدعوى.

ب-عرض الصلح على الأطراف.

ج- تحصر الطلبات والدفوع، وتحديد محل المنازعة بين الطرفين، ومستوى تعقيد القضية.

د- تحديد نطاق الأدلة وقائمة الشهود.

هـ- تحديد الإطار الزمني لإجراءات القضية واعتماد خطة إدارتها، والمدة المتوقعة للمحاكمة.

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

يعقد اجتماع ما قبل المرافعة بحضور أطراف الدعوى، وتعد الدائرة بناءً عليه تقريراً يتضمن ما انتهت إليه الجلسة.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

للدائرة إسناد إدارة اجتماع ما قبل المرافعة لأحد قضاتها، ولها الاستعانة في ذلك بالإدارة المختصة.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

تشمل الجلسات القضائية ما يلي:

أ- جلسة المرافعة.

ب- جلسة النطق بالحكم.

المادة الخمسون بعد المائة:

يكون الحد الأقصى للجلسات في الدعوى الواحدة جلستي مرافعة بعد تبليغ المدعى عليه، ولا يجوز التأجيل فيما زاد عليها إلا في الحالات والظروف الاستثنائية ومنها إذا تبين للمحكمة أن أسباباً خارجة عن إرادة الخصم حالت دون اتخاذ الإجراء المطلوب، أو استلزم إجراء الإثبات أكثر من جلسة.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

للمحكمة بعد التحقق من المسائل الأولية في الجلسة الأولى أن تؤجل الجلسة - عند الاقتضاء - بما لا يتجاوز ثلاثين يوماً.

القاضي المحضر

المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

يكون عهد الدائرة إلى أحد قضاتها بموجب أحكام الفقرة (١) من المادة الثامنة والعشرين من النظام بقرار يثبت في محضر القضية، مع مراعاة خطة إدارة الدعوى.

محضر الجلسة

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

يجب أن يثبت في محضر الجلسة بيانات المحكمة وأسماء القضاة وبيانات القضية والجلسة والأطراف وممثليهم والحاضرين ممن طلبت المحكمة حضورهم.

الفصل السادس: الحضور والغياب

حضور الخصوم وغيابهم

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

يعد غائباً من لم يحضر خلال ثلاثين دقيقةً من الموعد المحدد لانعقاد الجلسة، إلا أنه إذا حضر والجلسة لا زالت منعقدة فيعد حاضراً.

أثر الغياب عن الجلسة

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

يسري الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن وفق أحكام الفقرة (١) من المادة الحادية والثلاثين من النظام في حال عدم حضور المدعي أي جلسة بعد السير فيها.

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

يكون حكم المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن قابلاً للاعتراض وفق أحكام النظام.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

إذا حكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن وتقدم المدعي بالدعوى ذاتها فتحال إلى الدائرة التي أصدرت الحكم.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

لا يمنع الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن من الاعتداد بما تضمنته القضية من بينات أو إجراءات.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو لغير شخصه وفق أحكام النظام ولم يحضر فيسقط حقه في الدفع بأي من الدفوع المؤقتة.

المادة الستون بعد المائة:

لا يقبل من أي طرف أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل في الطلبات المبلغ بها خصمه ما لم يكن التعديل متمحضاً لمصلحة الطرف الآخر وغير مؤثر في حق من حقوقه.

الفصل السابع: الطلبات المستعجلة

اختصاص دائرة الطلبات المستعجلة

المادة الحادية والستون بعد المائة:

تختص الدائرة المنصوص عليها في المادة الثالثة والثلاثين من النظام بالفصل في جميع الطلبات المستعجلة؛ سواءً رفع الطلب قبل رفع الدعوى الموضوعية أو بعدها، وللطرف التقدم بالطلب إلى الدائرة التي تنظر الدعوى الموضوعية في الدرجة الابتدائية أو الاستئناف.

معيار الطلب المستعجل

المادة الثانية والستون بعد المائة:

الطلبات المستعجلة هي المسائل التي يخشى عليها فوات الوقت، دون المساس بأصل الحق.

تقديم الطلب المستعجل وقيده

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في صحيفة الدعوى، يجب أن يتضمن الطلب المستعجل الآتي:

أ- خلاصة عن موضوع المطالبة والبيانات الأساسية.

ب- تحديد الطلب المستعجل ومستنده النظامي.

ج- مبررات حالة الاستعجال.

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

تقيد الإدارة المختصة الطلب، وتحيله فوراً إلى الدائرة بعد أن تحدد موعداً لنظر الطلب.

الفصل في الطلب المستعجل

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

إذا لم يحضر المدعي أو من ينوب عنه في الموعد المحدد لنظر الطلب؛ فتقضي المحكمة بعدم قبول الطلب.

المادة السادسة والستون بعد المائة:

للدائرة في الأحوال التي يطلب المدعي فيها مباغتة المدعى عليه؛ أن تفصل في الطلب دون تبليغ المدعى عليه متى كانت طبيعة الطلب تقتضي ذلك، على أن يبلغ المحكوم عليه بنسخة منه فور صدوره.

المادة السابعة والستون بعد المائة:

تفصل الدائرة في الطلب في الجلسة الأولى؛ ولها تأجيل البت في الطلب -عند الاقتضاء-، وفي جميع الأحوال يجب البت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الإحالة.

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

يجوز -عند الاقتضاء- الفصل في الطلب المستعجل في غير أوقات العمل الرسمية أو في أوقات العطل الرسمية عبر الوسائل الإلكترونية.

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

يقتصر نظر المحكمة في الطلب المستعجل؛ في مدى توافر شروط الطلب المستعجل، دون التحقق من ثبوت الحق الموضوعي.

المادة السبعون بعد المائة:

في جميع الأحوال؛ يكون الحكم الصادر في الطلب المستعجل قابلاً للاستئناف.

انقضاء الحكم في الطلب المستعجل

المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

يقصد بانقضاء الحكم؛ انتهاء آثار الحكم الصادر في الطلب المستعجل، ولكل ذي مصلحة التقدم للمحكمة للحصول على ما يثبت تحقق حالة من الحالات الموجبة لانقضاء الحكم.

المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

تسري أحكام الفقرة (٢/أ) من المادة الخامسة والثلاثين من النظام على طلب إلغاء أو تعديل الحكم في الطلب المستعجل؛ متى استجدت واقعة مؤثرة في القضية.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:

ينقضي الحكم الصادر في الطلبات المستعجلة بموجب أحكام الفقرة (١/ج) من المادة الخامسة والثلاثين من النظام بصدور حكم نهائي في الطلبات الأصلية، ما لم تقرر محكمة الاستئناف خلاف ذلك بناءً على طلب ذي مصلحة.

أحكام خاصة ببعض الطلبات المستعجلة

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

يجب أن يرافق طلب المنع من السفر تقديم ضمان بنسبة ٥٪ من قيمة المطالبة الأصلية على ألا تقل في جميع الأحوال عن خمسين ألف ريال.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

للممنوع من السفر بناءً على حكم صادر في طلب مستعجل؛ أن يقدم للمحكمة ضماناً بالمبلغ المدعى به؛ وتأذن له المحكمة بالسفر فور تقديمه للضمان.

المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

يجب مراعاة الاشتراطات النظامية الخاصة بالطلب المستعجل في الأنظمة التجارية.

المادة السابعة والسبعون بعد المائة:

في الأحوال التي يتطلب فيها الحكم في الطلب المستعجل تسمية شخص لتولي إجراء بموجب الطلب المستعجل، فللمحكمة الاستعانة بالجهات المختصة أو بالقطاع الخاص في تعيينه.

الباب الثالث: إصدار الأحكام وأوامر الأداء

الفصل الأول: الأحكام

انتهاء المرافعة

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة:

يقفل باب المرافعة بالتصريح بقفله، أو برفع الجلسة للمداولة أو حجز القضية للنطق بالحكم.

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة:

إذا أذنت المحكمة لأطراف الدعوى بتقديم مذكرات تكميلية؛ فيُثبت ذلك في محضر الجلسة ويُحدد أجل لتقديمها لا يتجاوز عشرة أيام، على أن يقدم كل طرف مذكرة واحدة، ولا يجوز أن تشتمل المذكرات التكميلية على طلبات أو بينات جديدة، وإنما يُقتصر فيها على استيفاء وإيضاح ما سبق تقديمه للمحكمة، ولا يجوز أن ترفق بالمذكرات التكميلية أي مستندات.

المادة الثمانون بعد المائة:

في جميع الأحوال؛ لا يجوز للمحكمة بعد قفل باب المرافعة ولا أثناء المداولة أن تقبل مذكرات أو مستندات من أحد الخصوم دون إطلاع الطرف الآخر عليها أو تمكينه من ذلك.

المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

يقتصر فتح باب المرافعة بعد قفلها على الأسباب الجدية؛ ويجب بيانها في محضر الجلسة.

التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية

المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

يجب على المحكمة أن تُضمن حكمها في الموضوع الفصل في طلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية بما في ذلك مصاريف التقاضي.

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

تراعي المحكمة في تقدير التعويض؛ المعايير الآتية:

أ- حجم الضرر.

ب- مقدار المبلغ المحكوم به.

ج- مماطلة المحكوم عليه.

د- العرف، أو العادة المستقرة.

هـ- رأي الخبير - عند الاقتضاء -.

المداولة

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

في الأحوال التي يصدر الحكم فيها بالأغلبية؛ تثبت وجهة نظر المخالف وأسبابها وتودع في ملف القضية.

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

تثبت إجابة الأغلبية على وجهة نظر المخالف، ولهم أن يكتفوا بما تضمنته أسباب الحكم.

المادة السادسة والثمانون بعد المائة:

يعد محضّر القضية مسودة الحكم وفق رأي الأغلبية؛ ولو كانت له وجهة نظر مخالفة..

مسودة الحكم

المادة السابعة والثمانون بعد المائة:

للمحكمة النطق بالحكم دون إيداع مسودته؛ في الأحوال الآتية:

أ- إذا أقر المدعى عليه بصحة الدعوى في الجلسة.

ب-الأحكام الصادرة في الطلبات المستعجلة.

ج- الأحكام التي يكتفى بإثباتها في محضر القضية.

د- الأحكام الصادرة في المسائل الأولية، على أن يودع صك الحكم في اليوم التالي من النطق به.

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

يجوز التعديل على مسودة الحكم إلى حين النطق به، ويجب أن تكون المسودة المودعة في ملف القضية موقعة من جميع القضاة الذين اشتركوا في المداولة.

النطق بالحكم

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

يكون النطق بالحكم بتلاوة منطوقه في جلسة علنية، وإثباته في محضر الجلسة.

المادة التسعون بعد المائة:

للأطراف الاطلاع على مسودة الحكم بعد النطق به إلى حين استلام صورة الحكم.

المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

فيما لم يرد فيه نص خاص؛ يكون موعد تسليم صورة الحكم خلال عشرة أيام من تاريخ النطق به.

نسخة الحكم

المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

يجوز أن تحيل المحكمة في عرض الوقائع إلى ملف القضية وفق الضوابط الآتية:

أ- أن يكون ذلك بناءً على تقرير معد من الإدارة المختصة ومعتمد من رئيس المحكمة.

ب- مراعاة العناصر الرئيسية الأخرى في الحكم.

ج- أن يكون ذلك في القضايا الكبرى التي يصعب عرض مجمل وقائعها.

د- أن يتاح الاطلاع على ملف القضية بأي وسيلة الكترونية.

هـ- أن ينص في نسخة الحكم على الإحالة في عرض الوقائع إلى ملف القضية.

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

يجب أن يحتوي الحكم على أسباب كافية؛ لأن يحمل منطوقه عليها، ويعد القصور في أسباب الحكم الواقعية موجباً لبطلان الحكم.

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة:

تبعث الدائرة ملف القضية بعد توقيع نسخة الحكم للإدارة المختصة لاستكمال إجراءات تسليم صورة نسخة الحكم والاعتراض عليه وتذييله بالصيغة التنفيذية وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة.

الأحكام التي يكتفى بإثبات نتيجة المداولة فيها في المحضر

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة:

للمحكمة أن تكتفي بإثبات نتيجة المداولة دون إصدار حكم، في الأحوال الآتية:

أ- القرارات والأوامر التي لا تقبل الاعتراض.

ب- قرارات ندب الخبير، وأتعابه.

ج- الأحكام التي تصدر بإثبات التنازل عن الدعوى أو تركها أو انتهاء الخصومة أو اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

المادة السادسة والتسعون بعد المائة:

يجب في الأحكام التي يكتفى فيها بإثبات نتيجة المداولة في محضر القضية أن تكون مسببة، وتسري على مستخرج المحضر المثبت فيه النتيجة؛ الأحكام ذات الصلة بتسليم نسخة الحكم.

تسليم نسخة الحكم

المادة السابعة والتسعون بعد المائة:

يجوز أن يستعاض عن توقيع الموظف المختص وختم المحكمة على صورة الحكم بوسائل التحقق المناسبة.

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة:

يجوز تسليم صورة نسخة الحكم وتذييله بالصيغة التنفيذية بالوسائل الإلكترونية.

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة:

إذا امتنعت الإدارة المختصة عن تسليم صورة نسخة الحكم المذيلة بالصيغة التنفيذية؛ جاز لطالبها التظلم لدى رئيس المحكمة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تبلغه بالامتناع، ويفصل رئيس المحكمة أو من ينيبه من قضاة المحكمة في التظلم، ويعد قراره في هذا الشأن نهائياً.

المادة المائتان: يثبت الأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته في محضر الجلسة؛ وتذيل صورة مسودة الحكم بالصيغة التنفيذية.

المادة الأولى بعد المائتين: تسري أحكام المادة الرابعة والستين من النظام على تذييل مستخرج الأحكام والقرارات التي يكتفى بإثباتها في محضر الجلسة.

نفاذ الحكم

المادة الثانية بعد المائتين:

يُعد الحكم الوارد في الفقرة (١) من المادة الخامسة والستين من النظام مشمولا بالتنفيذ المعجل ولو لم تنص المحكمة على ذلك.

المادة الثالثة بعد المائتين:

للمحكمة إذا رأت شمول الحكم بالتنفيذ المعجل أن تطلب من المحكوم له تقديم ضمان وفق أحكام النظام واللائحة.

المادة الرابعة بعد المائتين:

تثبت المحكمة قرارها بشمول الحكم بالتنفيذ المعجل وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة الخامسة والستين في المحضر، مع إشارة موجزة لأسبابه.

المادة الخامسة بعد المائتين:

يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاعتراض -متى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم قد تقضي بنقضه- أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم.

المادة السادسة بعد المائتين:

لا تحوز أسباب الحكم حجية الأمر المقضي، إلا ما كان منها مرتبطا بالمنطوق ارتباطا لا يقبل التجزئة.

تفسير وتصحيح الحكم

المادة السابعة بعد المائتين:

تتولى الدائرة التي أيدت الحكم أو الأمر الفصل في طلب تصحيحه أو تفسيره.

المادة الثامنة بعد المائتين:

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف تصحيح ما قد يقع في صك الحكم أو الأمر من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وتصدر قراراً مستقلاً بذلك يتضمن بيان الطلب وموضعه من الحكم أو الأمر والتصحيح الذي قررته، ويعد القرار الصادر بالتصحيح مصححاً بذاته للحكم أو الأمر، ويبلغ الأطراف بنسخة منه، ويخضع القرار لطرق الاعتراض.

المادة التاسعة بعد المائتين:

للخصوم أن يطلبوا من المحكمة مصدرة الحكم أو الأمر تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو لبس، وتفصل المحكمة في الطلب في جلسة علنية، ويعد القرار الصادر بالتفسير متمماً للحكم الذي يفسره، ويخضع القرار لطرق الاعتراض.

الفصل الثاني: أوامر الأداء

شروط التقدم بطلب إصدار أمر الأداء

المادة العاشرة بعد المائتين:

يكون الدين معين المقدار وفق أحكام الفقرة (٣) من المادة السابعة والستين من النظام إذا كان تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للمحكمة سلطة في تقديره.

المادة الحادية عشرة بعد المائتين:

إذا تعددت الطلبات ولم يستوف بعضها الشروط المنصوص عليها في المادة السابعة والستين من النظام فتصدر المحكمة أمراً بعدم قبول الطلبات غير المستوفاة.

المادة الثانية عشرة بعد المائتين:

لا يقبل أمر الأداء إذا كان مكان إقامة المدين خارج المملكة.

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين:

لا يقبل أمر الأداء إذا تضمن التزامات متبادلة، إلا إذا أرفق الدائن بالطلب دليلاً كتابياً على قيامه بتنفيذ التزاماته.

تقديم طلب أمر الأداء

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين:

يكون الاختصاص المكاني بإصدار أمر الأداء والتظلم منه للمحكمة التي يكون في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدين.

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين:

لا يمنع التقدم بطلب إصدار أمر الأداء من طلب اتخاذ أي من الإجراءات التحفظية.

المادة السادسة عشرة بعد المائتين:

يجب أن يشتمل الطلب على بيانات صحيفة الدعوى المنصوص عليها في النظام واللائحة.

المادة السابعة عشرة بعد المائتين:

يكون إثبات حصول إشعار المدين بطلب الوفاء عبر مقدم خدمة بريدية أو عبر مقدم خدمة الكترونية مرخص بالتبليغ.

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين:

لا يجوز أن يكون الحق الوارد في الإشعار بطلب الوفاء أقل من المطلوب في طلب استصدار الأمر بالأداء.

الفصل في طلب إصدار أمر الأداء

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين:

تفصل الدائرة في طلب إصدار أمر الأداء في غير مواجهة الخصوم.

المادة العشرون بعد المائتين:

إذا فصلت الدائرة برفض الطلب؛ فيثبت ذلك في المحضر مع إشارة موجزة لأسبابه.

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين:

يصدر الأمر في النموذج الخاص بذلك، ويجب أن يحتوي على البيانات الآتية:

أ- البيانات المضمنة في طلب الأمر.

ب- تاريخ إصدار الأمر.

ج- الدائرة، واسم قاضيها وتوقيعه، والمحكمة التي أصدرت الأمر.

إجراءات التظلم والاعتراض على أمر الأداء

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:

يحق للمدين الصادر ضده الأمر ما يلي:

أ- الاعتراض على أمر الأداء بالاستئناف استناداً لوجود عيب شكلي كبطلان التبليغ أو عدم الاختصاص أو عدم توافر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة السابعة والستين من النظام، وللمحكمة رفض الاستئناف وتأييد الأمر أو إلغاؤه دون التصدي أو الفصل في الموضوع.

ب- التظلم أمام الدائرة الابتدائية المختصة وفق أحكام المادة الحادية والسبعين من النظام.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين:

يترتب على التظلم طرح الموضوع وإصدار حكم يحسم أصل الحق في حدود ما رفع به التظلم، وإذا تبين للمحكمة عدم توافر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة السابعة والستين من النظام قضت بإلغاء الأمر وفصلت في الموضوع.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين:

إذا تغيب المتظلم عن الحضور في أي جلسة لنظر التظلم؛ فتطبق أحكام المادة الحادية والثلاثين من النظام.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين:

يجوز الاعتراض على الحكم الصادر في التظلم وفق الإجراءات المقررة للاعتراض المنصوص عليها في الباب العاشر من النظام.

المادة السادسة والعشرون بعد المائتين:

إذا صدر الحكم في التظلم برفضه، واستأنفه المدين ورأت محكمة الاستئناف إلغاءه فعليها أن تفصل في الموضوع.

المادة السابعة والعشرون بعد المائتين:

يجوز الاعتراض بطلب التماس إعادة النظر وفق أحكام النظام على أوامر الأداء الصادرة من المحكمة.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين:

للمحكمة التي تنظر التظلم أو الاعتراض وقف التنفيذ المعجل لأمر الأداء متى طُلِب ذلك منها، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم.

مسودة

الباب الرابع: الإثبات

المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين:

في حال قررت المحكمة العدول عما أمرت به من إجراءات الإثبات، أو لم تأخذ بنتيجة إجراء الإثبات؛ فتبين أسباب ذلك في المحضر أو الحكم.

الفصل الأول: الإقرار

المادة الثلاثون بعد المائتين:

على المحكمة عند استخلاصها للإقرار القضائي بموجب الفقرة (٣) من المادة الأربعين من النظام أن تبين في أسباب حكمها الأوجه التي استندت عليها في استخلاصها.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين:

ما لم يتفق أطراف المصالحة والوساطة على خلاف ذلك، لا يحتج بأي إقرار تم أثناء إجراءات المصالحة والوساطة، أو استنتج من العروض والمستندات المقدمة فيها أو الناتجة عنها فيما عدا ما يستلزمه تنفيذ التسوية، والأدلة والمستندات المتاحة بغير المصالحة والوساطة ولو قدمت فيها.

الفصل الثاني: الكتابة

المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين:

إذا أنكر من نسبت إليه الورقة العادية صراحة ما هو منسوب إليه فيها من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، فيجب أن يحدد وجه ومستند الإنكار، وتتخذ المحكمة الإجراء اللازم بحسب الأحوال.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين:

من احتج عليه بورقة عادية وناقش في موضوعها لا يقبل منه بعد ذلك إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين:

تسري أحكام المادة الرابعة والأربعين من النظام على أي مراسلة صادرة عن تابع لمن احتج عليه بالمراسلة متى مكن المرسل من استخدام أداة الإرسال باسم المتبوع.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين:

يجوز اعتبار التأشير على سند الدين قرينة في الإثبات ولو لم يكن بخط الدائن ولا موقعا منه ما دام السند لم يخرج من حيازته.

الفصل الثالث: طلب المستندات

المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين:

إذا استمهل أي طرف من أطراف الدعوى أكثر من مرة في تقديم ما أمرت المحكمة بتقديمه إلى الطرف الآخر وفق أحكام الفقرة (١) من المادة السادسة والأربعين من النظام؛ فيعد في حكم الممتنع.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين:

لا يجوز للخصم الاعتماد على مستند امتنع عن تقديمه بعد أمر المحكمة له بذلك.

طلب استرداد مستند أو إثبات انقضاء الغرض منه

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين:

يشترط لقبول طلب استرداد مستند أو إثبات انقضاء الغرض منه وفق المادة السابعة والأربعين من النظام الآتي:

أ- أن يكون المستند المطلوب استرداده أو انقضاء الغرض منه له علاقة بتعامل تجاري تختص بنظره المحكمة.

ب- ألا ينازع الطرف الآخر في الحق الموضوعي المرتبط بالمستند ما لم يكن الحق ثابتاً بحكم قطعي.

الفصل الرابع: الشهادة

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين:

للمحكمة - عند الاقتضاء – تحليف الشاهد قبل أداء الشهادة على صحة ما يشهد عليه.

المادة الأربعون بعد المائتين:

لا يقبل الإثبات بالشهادة في المحل غير القابل له، ومن ذلك الأحوال الآتية:

أ- إذا كانت طبيعة الالتزام التجاري -محل الشهادة- تقتضي إثباته بالكتابة أو أي وسيلة أخرى.

ب- إذا كان الالتزام التجاري محل الشهادة مما يوثق نظاماً لدى جهة مختصة.

ج- إذا كان الإثبات بالشهادة مخالفاً للعرف التجاري الجاري في ذلك الالتزام أو كانت الواقعة محل الإثبات مخالفة للعرف التجاري.

د- إذا كان الإثبات بالشهادة مخالفاً لما اشتمل عليه دليل كتابي، أو فيما اشترط النظام لصحته سنداً كتابياً.

المادة الحادية والأربعون بعد المائتين:

لا تسري أحكام المادة الأربعين بعد المائتين إذا كانت الدعوى بين زوجين أو أصول وفروع أو قرابة إلى الدرجة الرابعة.

المادة الثانية والأربعون بعد المائتين:

لا يخل تقديم الشهادة مكتوبة بحق الطرف الآخر في طلب حضور الشاهد واستجوابه وفقاً لأحكام النظام.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين:

لا يجوز للمحكمة منع الطرف من استجواب الشاهد مباشرة، ولا يلزم لاستجواب الشاهد الحصول على موافقة مسبقة من المحكمة على الأسئلة التي ستطرح.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائتين:

ليس للطرف أن يقطع كلام الشاهد أثناء أداء الشهادة أو الإجابة.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائتين:

للطرف الاعتراض على سؤال وجه للشاهد، وعليه أن يبين وجه اعتراضه، ويثبت الاعتراض وما تقرره المحكمة بشأنه في محضر الجلسة.

المادة السادسة والأربعون بعد المائتين:

مع عدم الإخلال بالأحكام المتصلة بأداء الشهادة واستجواب الشهود؛ تطبق أحكام الترافع عن بعد الواردة في النظام واللائحة على أداء الشهادة بالوسائل الحديثة.

المادة السابعة والأربعون بعد المائتين:

تكون إجراءات توثيق الشهادة قبل إقامة الدعوى وفق الضوابط الآتية:

أ- أن يكون توثيقها لدى مرخص بالتوثيق.

ب- ألا يكون للموثق أي مصلحة محتملة من توثيق الشهادة.

ج- أن يراعى في التوثيق إجراءات سماع وضبط الشهادة بما في ذلك الإفصاح عن أي مصلحة محتملة للشاهد.

د- أن يتضمن توثيق الشهادة بيان سبب توثيقها.

الفصل الخامس: اليمين

المادة الثامنة والأربعون بعد المائتين:

يجب أن تكون الواقعة المطلوب أداء اليمين عليها لها علاقة بالدعوى وأن تكون منتجة فيها.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائتين:

لا تقبل المحكمة طلب أي من الأطراف توجيه اليمين إلى الطرف الآخر في أي من الأحوال الآتية:

أ- إذا لم يكن بين الطرفين مخالطة أو علاقة تكشف عن صدق الواقعة المراد أداء اليمين عليها.

ب-إذا كانت الواقعة المطلوب أداء اليمين عليها متعلقة بثبوت التزام اشترط النظام لصحته أن يكون مكتوباً.

ج-إذا كانت الواقعة المطلوب أداء اليمين عليها ثابتة بأوراق رسمية.

د- إذا كانت الواقعة المطلوب أداء اليمين عليها تعد فعلاً معاقباً عليه نظاما، أو مخالفاً للنظام العام.

هـ-إذا كانت الواقعة المطلوب أداء اليمين عليها مخالفة للعرف التجاري.

المادة الخمسون بعد المائتين:

يشترط في توجيه اليمين من المحكمة ألا يكون في الدعوى دليل كامل، وألا تكون الدعوى خاليةً من أي دليل.

المادة الحادية والخمسون بعد المائتين:

على الطرف الذي يطلب توجيه اليمين أن يبين الوقائع التي يريد أداء اليمين عليها بصيغة واضحة، وللمحكمة أن تعدّل في الصيغة بما يحقق عين الواقعة المطلوب أداء اليمين عليها، وإذا لم يقبل توجيهها بتلك الصيغة فللمحكمة إجراء المقتضى النظامي.

المادة الثانية والخمسون بعد المائتين:

إذا أفهمت المحكمة الطرف بأحقيته بيمين خصمه ورفض توجيهها إليه؛ فلا يقبل منه بعد قفل المرافعة طلب توجيه تلك اليمين.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائتين:

في جميع الأحوال؛ لا توجه اليمين إلى الشخصية الاعتبارية.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائتين:

إذا كان من وجهت إليه اليمين يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة، فلها أن تستعين في تحليفه بالوسائل الحديثة المحققة ذلك وفق أحكام النظام واللائحة.

الفصل السادس: الاستجواب

المادة الخامسة والخمسون بعد المائتين:

لا يجوز للمحكمة منع الطرف من استجواب الخصم مباشرة، ولا يلزم لاستجواب الخصم الحصول على موافقة مسبقة من المحكمة على الأسئلة التي ستطرح.

المادة السادسة والخمسون بعد المائتين:

ليس للطرف أن يقطع كلام الخصم أثناء الاستجواب.

المادة السابعة والخمسون بعد المائتين:

للخصم الاعتراض على سؤال وجه إليه، وعليه أن يبين وجه اعتراضه، ويثبت الاعتراض وما تقرره المحكمة بشأنه في محضر الجلسة.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائتين:

إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب دون عذر مقبول، أو حضر وامتنع عن الإجابة دون مسوغ، فللمحكمة أن تستخلص من ذلك ما تراه قرينة لإثبات أو نفي الواقعة محل الاستجواب.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائتين:

يجوز أن يكون الاستجواب بالوسائل الحديثة وفق أحكام النظام واللائحة.

الفصل السابع: الإثبات الإلكتروني

المادة الستون بعد المائتين:

يكون للدليل الإلكتروني المتضمن محرراً رسمياً أو عادياً الآثار ذاتها النظامية لتلك المحررات.

المادة الحادية والستون بعد المائتين:

يشترط لصحة الإثبات بالوسائط الإلكترونية أن يكون إنشاؤها بموافقة الطرف الآخر أو علمه.

المادة الثانية والستون بعد المائتين:

يعد الدليل الإلكتروني حجة في الإثبات في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان صادراً وفق نظام التعاملات الإلكترونية.

ب- إذا جرى عبر وسيلة الكترونية موثقة لدى جهة حكومية أو مرخص لها بالتعامل الإلكتروني، أو لشخص مرخص له بالتوثيق.

ج- إذا كانت الوسيلة الإلكترونية التي استخدمت في الدليل الإلكتروني منصوصًا عليها في العقد محل النزاع.

د- إذا ناقش الخصم ما ورد في الدليل الإلكتروني قبل إنكار صحته عدت المحكمة ذلك دليلاً على صحة الدليل الإلكتروني.

هـ- إذا كان الدليل الإلكتروني مستفاداً من وسيلة تواصل إلكتروني تخص الخصم مشاعة للعموم.

وفي جميع الأحوال للخصم أن يقدم ما يعضد الدليل الإلكتروني.

المادة الثالثة والستون بعد المائتين:

للمحكمة أن تستعين بخبير للتحقق من الدليل الإلكتروني متى رأت أن للدليل أثرًا في حسم النزاع.

المادة الرابعة والستون بعد المائتين:

للمحكمة أن تطلب من الطرف أن يقدم محتوى دليله الإلكتروني مكتوبًا أو بأي وسيلة الكترونية.

الفصل الثامن: الخبرة

إجراءات الاستعانة بالخبرة

المادة الخامسة والستون بعد المائتين:

إذا تقدم أحد الأطراف بطلب الإذن للاستعانة بخبير فعليه أن يضمن طلبه ما يلي:

أ- المجال المطلوب فيه الاستعانة بالخبير.

ب- المسألة المطلوب معالجتها من قبل الخبير.

ج-تقدير تكاليف الاستعانة بالخبير.

د- اقتراح اسم الخبير – إن أمكن -.

وإذا أذنت المحكمة للطرف بالاستعانة بخبير فلها أن تضع حداً للأتعاب التي للطرف استردادها من الطرف الآخر -عند الاقتضاء-.

المادة السادسة والستون بعد المائتين:

في حال اتفاق الأطراف على الحاجة للاستعانة بخبير بشأن مسألة محددة، فلكل منهم تقديم الطلب وفق أحكام المادة الخامسة والستين بعد المائتين من اللائحة؛ وللمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر الاستعانة بخبير واحد مشترك يتفق عليه الأطراف، وفي حال الاختلاف تتولى المحكمة اختيار الخبير عبر الاستعانة بالجهات ذات العلاقة.

المادة السابعة والستون بعد المائتين:

تراعي المحكمة عند تقريرها الاعتماد على خبير واحد مشترك من عدمه ما يلي:

أ- مدى ملاءمة أن يكون هناك خبير مستقل لكل طرف بالنظر إلى مقدار المبلغ محل النزاع، أو أهمية المسألة للأطراف، أو تعقيدها.

ب- إذا كانت الاستعانة بخبير واحد مشترك من شأنها مساعدة الأطراف والمحكمة على إنهاء النزاع بشكل أسرع وأقل تكلفة.

ج-إذا ما كانت المسألة المطلوب الاستعانة فيها بخبير متعلقة بمجال مستقر إلى حد كبير يستبعد معه أن تكون المسألة محل نزاع أو أن تتعدد آراء الخبراء فيها.

المادة الثامنة والستون بعد المائتين:

استثناء من الإجراءات المعتادة للخبرة، للمحكمة عند الاقتضاء أن تكلف خبيراً لتقديم رأيه في مسألة فنية أو معاينة شيء متنازع فيه بما لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ تكليفه.

المادة التاسعة والستون بعد المائتين:

إذا كان الخبير شخصاً اعتبارياً فعلى من يمثله أن يبين للمحكمة اسم الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون تنفيذ المهمة باسمه.

إدارة إجراءات الخبرة

المادة السبعون بعد المائتين:

١- تتولى الإدارة المختصة إدارة إجراءات الخبرة بما في ذلك إجراءات تعيين الخبير وتحديد مقدار المبلغ الذي يجب إيداعه لدى المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه، وتوجيه بعض أو جميع الأطراف ذات العلاقة بإيداع المبلغ وتحديد الأجل الذي يتم فيه الإيداع، ومتابعة إجراءات الخبراء إلى حين تسليم التقرير النهائي.

٢-إذا لم يودع المبلغ - المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة -كان الخبير غير ملزم بأداء المهمة، فتخطر الإدارة المختصة المحكمة، وللمحكمة أن تقرر سقوط حق الخصم -المكلف بالإيداع- في طلب الاستعانة بالخبير.

التزامات الخبير وصلاحياته

المادة الحادية والسبعون بعد المائتين:

على الخبير الإفصاح قبل تعيينه عن أي علاقة مؤثرة بأطراف الدعوى، أو أي مصلحة له فيها.

المادة الثانية والسبعون بعد المائتين:

يلتزم الخبير بأن يؤدي عمله بدقة وأمانة ودون انحياز لأي طرف، مراعياً في ذلك الأصول الفنية، وألا يكشف لغير المحكمة وأطراف الدعوى عن البيانات والمعلومات التي يطلع عليها بسبب مهمته أو أثناء تنفيذها ويمتد هذا الالتزام حتى بعد انتهاء مهمته.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائتين:

يجب على الخبير أن يصرح عن أي سؤال أو مسألة تعرض له خارج نطاق خبرته، أو عندما لا يكون بمقدوره التوصل إلى رأي محدد لأي سبب، كعدم وجود معلومات كافية.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائتين:

يقوم الخبير بتقديم تقريره إلى المحكمة ويزود الأطراف بنسخة منه.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائتين:

للخبير في سبيل أداء مهمته أن يطلب من أي من الأطراف أو غيرهم تسليمه المستندات التي يراها ضرورية لتنفيذ مهمته، وللمحكمة عند الاقتضاء الأمر بتقديم الخصم للمستندات بناء على طلب الخبير.

المادة السادسة والسبعون بعد المائتين:

للخبير أن يتقدم إلى المحكمة بطلب التوجيه حيال أي أمر من شأنه مساعدته على أداء مهمته.

تقرير الخبير

المادة السابعة والسبعون بعد المائتين:

يقدم تقرير الخبير مكتوباً ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك في الدعاوى اليسيرة أو المستعجلة.

المادة الثامنة والسبعون بعد المائتين:

يجب ألا يزيد ميعاد إيداع التقرير على ستين يوماً من التاريخ المحدد لبدء عمل الخبير، وإذا لم يودع الخبير تقريره في الميعاد المحدد فللمحكمة أن تمنحه أجلاً آخر لا يزيد على ثلاثين يوماً، ولها أن تستبدل به غيره مع أمره برد ما أنفقه من مصروفات.

المادة التاسعة والسبعون بعد المائتين:

يجب أن يشتمل التقرير على الآتي:

أ- بيان مؤهلات الخبير.

ب- بيان المصادر والمواد التي اعتمد عليها الخبير في التقرير.

ج- بيان كل من تمت الاستعانة به لأداء أي فحص أو قياس أو اختبار أو تجربة استخدمها الخبير في التقرير، وبيان مؤهلات ذلك الشخص، وذكر ما إذا كانت الاستعانة تمت تحت إشراف الخبير أم لا.

د- إذا كان هناك عدد من الآراء بخصوص المسألة فيذكر ملخصها وأسباب ترجيح الخبير للرأي الذي اختاره.

هـ- ملخص الاستنتاجات التي توصل إليها.

مناقشة الخبير

المادة الثمانون بعد المائتين:

١- يجوز لأي طرف تقديم أسئلة مكتوبة للخبير، ويجب أن تقدم هذه الأسئلة مرة واحدة خلال المدة التي تحددها المحكمة بما لا يزيد على (١٥) يوماً من تاريخ استلام الأطراف للتقرير.

٢- لأي من الأطراف تقديم ملاحظاته أو مرئياته على التقرير، وللمحكمة طلب مرئيات الخبير حيالها، وتعامل إجابات الخبير على الأسئلة باعتبارها جزءاً من التقرير.

وفي جميع الأحوال؛ تعد إجابات الخبير على الأسئلة أو المرئيات التي تطلب منه جزءاً من التقرير.

المادة الحادية والثمانون بعد المائتين:

للمحكمة في أي مرحلة من مراحل القضية أن تطلب من الخبير إكمال أو توضيح ما ورد في التقرير.

المادة الثانية والثمانون بعد المائتين:

للمحكمة إذا لم تأخذ بتقرير الخبير كلياً أو جزئياً بسبب إهمال الخبير أو خطئه أن تأمر برد ما أنفقه من المبلغ المودع.

حجية الخبرة

المادة الثانية والثمانون بعد المائتين:

لا يجوز الطعن على ما يثبته الخبير المعين من المحكمة مما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن في حدود ما يرخص له في إثباته إلا بادعاء التزوير.

المادة الثالثة والثمانون بعد المائتين:

رأي الخبير لا يقيد المحكمة، وإذا لم تأخذ برأيه كله أو بعضه بينت أسباب ذلك في حكمها.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائتين:

في حال قيام أحد الأطراف بالاستناد إلى تقرير خبير، فإن للطرف الآخر الاستناد إلى ذلك التقرير كوسيلة إثبات.

الفصل التاسع: العرف التجاري

المادة الخامسة والثمانون بعد المائتين:

تستند المحكمة إلى العرف التجاري المستقر، ولها عند الطعن فيه أن تستعين بمن تراه لإثباته.

الباب الخامس: الاعتراض على الأحكام

الفصل الأول: أحكام عامة

المهل المحددة للاعتراض

المادة السادسة والثمانون بعد المائتين:

تراعى المهل المحددة للاعتراض الواردة في الأنظمة التجارية.

المادة السابعة والثمانون بعد المائتين:

في حال تضمن الحكم الفصل في عدة طلبات تتفاوت في مهلة الاعتراض، فالعبرة بأطولها مهلة.

الاتفاق على نهائية الحكم

المادة الثامنة والثمانون بعد المائتين:

لا يجوز الاتفاق على أن يكون حكم الدائرة الابتدائية نهائياً في حق أحد الأطراف دون الآخر.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائتين:

يجب التمسك بالاتفاق الوارد في الفقرة (٢) من المادة الرابعة والسبعين من النظام قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول أمام دائرة الاستئناف، أو من خلال مذكرة مكتوبة حال كون الاستئناف بدون مرافعة.

المادة التسعون بعد المائتين:

للمعترض النزول عن حقه في الاعتراض، بمذكرة يقدمها للمحكمة، أو مشافهة في الجلسة.

الحكم الصادر في الاعتراض

المادة الحادية والتسعون بعد المائتين:

إذا رأت المحكمة أن الحكم المعترض عليه قد تضمن الرد على ما تضمنه طلب الاعتراض من دفوع جوهرية فتصرح في أسباب حكمها بالدفع الجوهري، مع الإشارة إلى مضمون الرد من الحكم المعترض عليه.

المادة الثانية والتسعون بعد المائتين:

إذا لم يتضمن الحكم المعترض عليه الإجابة عن بعض الدفوع الجوهرية، فيجب على المحكمة الإجابة عنها في أسباب حكمها.

المادة الثالثة والتسعون بعد المائتين:

في الأحوال التي تقضي فيها المحكمة بتأييد الحكم، فيجب أن يتضمن المنطوق منطوق الحكم المؤيد.

الفصل الثاني: الاستئناف

أحكام عامة

المادة الرابعة والتسعون بعد المائتين:

لا يجوز الاستئناف على الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الابتدائية في المحكمة في الدعاوى اليسيرة التي لا تزيد قيمة المطالبة الأصلية فيها على خمسين ألف ريال، ما لم يكن الحكم صادراً بعدم الاختصاص، أو بعدم جواز نظرها أو بعدم سماعها لمضي المدة، أو عدم قبولها شكلاً، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير فيها.

المادة الخامسة والتسعون بعد المائتين:

إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الاستئناف، أو باعتبار الاستئناف كأن لم يكن؛ فيكتسب الحكم المستأنف الصفة النهائية.

الأثر الناقل

المادة السادسة والتسعون بعد المائتين:

إذا حكمت الدائرة بعدم قبول الطلب الجديد، فلمن لم يقبل طلبه التقدم به إلى الدوائر الابتدائية، وفقاً لإجراءات رفع الدعوى.

المادة السابعة والتسعون بعد المائتين:

إذا كانت القضية صالحة للفصل فيها، وكان الفصل في الطلب المضاف وفق أحكام الفقرة (٣) من المادة الثانية والثمانين من النظام يستلزم إجراءات إضافية فللمحكمة عدم قبوله.

المادة الثامنة والتسعون بعد المائتين:

إذا حكمت الدائرة بعدم قبول الطلب الموضوعي الذي أغفلته الدائرة الابتدائية، فلمن لم يقبل طلبه التقدم بطلب استكمال نظره والفصل فيه وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويحال إلى الدائرة الابتدائية ذاتها.

المادة التاسعة والتسعون بعد المائتين:

لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، ما لم يكن الإدخال من قبل المحكمة لمصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة، ولا يجوز التدخل إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم دون أن يطلب القضاء لنفسه.

رفع طلب الاستئناف

المادة الثلاثمائة:

تُضمن صحيفة الاستئناف - بالإضافة إلى البيانات الواردة في الفقرة (١) من المادة الحادية والثمانين من النظام– الآتي:

أ- اسم المستأنف ورقم هويته أو رقم السجل التجاري -بحسب الحال -وعنوانه ومن يمثله، ورقم رخصة المحاماة في الاعتراضات التي يجب رفعها من محام.

ب- اسم المستأنف ضده ورقم هويته، أو رقم السجل التجاري -بحسب الحال -وعنوانه.

ج- نوع الاستئناف مرافعة أو بدون مرافعة.

المادة الأولى بعد الثلاثمائة:

إذا لم يشتمل طلب الاستئناف على بيانات الحكم المستأنَف، وأسباب الاستئناف، وطلبات المستأنِف، فتحكم المحكمة بعدم قبوله.

المادة الثانية بعد الثلاثمائة:

في جميع الأحوال؛ يجب أن يقدم طلب الاستئناف الفرعي في مذكرة مستقلة تشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة الثلاثمائة من اللائحة.

إجراءات الاستئناف بدون مرافعة

المادة الثالثة بعد الثلاثمائة:

يكتفى بنظر الاستئناف دون مرافعة في الاعتراض على الأحكام والقرارات الآتية:

أ- الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من المادة السادسة عشرة من النظام إذا كانت قيمة المطالبة الأصلية لا تزيد على مليوني ريال.

ب- الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المقامة بناءً على الفقرات (٨) و(٩) من المادة السادسة عشرة من النظام أياً كان مبلغ المطالبة فيها.

ج- الأحكام والقرارات والأوامر التي تختص بنظر الاعتراض عليها دائرة الاستئناف المؤلفة من قاض واحد.

المادة الرابعة بعد الثلاثمائة:

في الأحوال التي ينظر فيها الاستئناف دون مرافعة تتحقق الدائرة من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة القضية إليها.

المادة الخامسة بعد الثلاثمائة:

إذا كان الاستئناف دون مرافعة، ومضت المهلة المحددة للاعتراض، فلا يقبل بعد ذلك تقديم مذكرات في القضية أو الاستماع لأي من الخصوم، ما لم تقرر الدائرة نظر القضية مرافعة.

المادة السادسة بعد الثلاثمائة:

في الأحوال التي ينظر فيها الاستئناف دون مرافعة؛ إذا رأت المحكمة ما يوجب إلغاء الحكم كليا أو جزئيا، فيكون حكمها بالإلغاء مع الحكم في القضية بعد نظرها مرافعة.

المادة السابعة بعد الثلاثمائة:

إذا رأت المحكمة النظر في الاستئناف مرافعة، فتحدد موعدا للجلسة وتبلغ الأطراف به، فإذا تبلغ المستأنف ولم يحضر الجلسة المحددة فتسري على طلب الاستئناف أحكام المادة الرابعة والثمانين من النظام.

إجراءات الاستئناف مرافعة

المادة الثامنة بعد الثلاثمائة:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من المادة التاسعة والسبعين من النظام؛ إذا كان الاستئناف ينظر مرافعة فيحدد موعد الجلسة الأولى بما لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ قيد الاستئناف، ويبلغ المستأنف ضده بموعد الجلسة، مع صورة من صحيفة الاعتراض، وعلى المستأنف ضده إيداع مذكرة الرد على الاعتراض قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام.

المادة التاسعة بعد الثلاثمائة:

في الأحوال التي ينظر فيها طلب الاستئناف مرافعة، تتحقق الدائرة – قبل الجلسة الأولى – من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، وشروط قبول طلب الاستئناف.

المادة العاشرة بعد الثلاثمائة:

إذا لم يحضر المستأنِف أي جلسة - وقد تغيب عن جلسة سابقة- فتفصل الدائرة في القضية إن كانت صالحة للحكم وإلا قضت باعتبار الاستئناف كأن لم يكن.

المادة الحادية عشرة بعد الثلاثمائة:

إذا رأت الدائرة تأجيل الجلسة وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة الرابعة والثمانين من النظام، فلا يلزمها إعادة إبلاغ المستأنف بالجلسة المحددة إذا كان قد سبق تبلغه.

المادة الثانية عشرة بعد الثلاثمائة:

للدائرة أن تحكم بالإلغاء الوارد في الفقرة (٢) من المادة الخامسة والثمانين من النظام دون أن تحدد جلسة للنطق به، ويعد حكمها ملزماً للدائرة الابتدائية التي أصدرته.

الفصل الثالث: النقض

تهيئة طلب النقض

المادة الثالثة عشرة بعد الثلاثمائة:

تنشأ في المحكمة العليا وحدة لتهيئة نظر الاعتراضات بطلب النقض في القضايا التجارية، تشكل من عدد من القضاة والباحثين، تتولى الآتي:

أ- فحص الاعتراضات على الأحكام الصادرة في القضايا التجارية من جهة شروط قبولها واستيفاء البيانات الأساسية.

ب- استكمال متطلبات الفصل في الاعتراضات.

ج- إعداد الدراسات والبحوث في المسائل التي يتطلبها نظر الاعتراض.

د- إعداد وصياغة مسودات الأحكام والقرارات.

المادة الرابعة عشرة بعد الثلاثمائة:

تعد الإدارة المختصة في المحكمة العليا إجراءات تهيئة طلب النقض وفق أحكام النظام واللائحة.

إجراءات الفصل في طلب النقض

المادة الخامسة عشرة بعد الثلاثمائة:

لا يقبل الاعتراض بطلب النقض على الحكم وفقا للفقرة (٤) من المادة الثامنة والثمانين من النظام إلا إذا كان الحكم السابق مكتسبا الصفة النهائية.

المادة السادسة عشرة بعد الثلاثمائة:

للمحكمة إذا رأت الأمر بوقف تنفيذ الحكم وفق أحكام المادة التاسعة والثمانين من النظام أن تطلب من مقدم الاعتراض تقديم ضمان وفق أحكام النظام واللائحة.

المادة السابعة عشرة بعد الثلاثمائة:

إذا تضمنت صحيفة الاعتراض طلب وقف تنفيذ الحكم، فيحال للدائرة المختصة للفصل فيه، ويكتفى حال رفضه بإثبات ذلك في محضر الجلسة.

المادة الثامنة عشرة بعد الثلاثمائة:

في جميع الأحوال؛ إذا قررت المحكمة نقض الحكم المعترض عليه للمرة الثانية، وجب عليها أن تحكم فيه.

الفصل الرابع: التماس إعادة النظر

المادة التاسعة عشرة بعد الثلاثمائة:

تختص دائرة الاستئناف بالنظر في طلب الالتماس على الحكم الذي أيدته.

المادة العشرون بعد الثلاثمائة:

تفصل المحكمة أو لا في جواز قبول التماس إعادة النظر والشروط اللازمة لقبوله في جلسة يبلغ بها الأطراف، ولها إذا رأت أنه مقبول شكلاً أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد، ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الالتماس.

المادة الحادية والعشرون بعد الثلاثمائة:

لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للدائرة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، وللدائرة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم ضمان وفق أحكام النظام واللائحة، وإذا قبلت المحكمة الالتماس فتقضي بوقف تنفيذ الحكم متى طلب ذلك.

مسودة

الباب السادس: أحكام خاصة ببعض الدعاوى

الفصل الأول: الدعاوى اليسيرة

المادة الثانية والعشرون بعد الثلاثمائة:

يقصد بالدعاوى اليسيرة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة الثامنة من النظام الدعاوى المنصوص عليها في المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من اللائحة عدا الدعاوى الناشئة عن مقاولات الإنشاءات.

المادة الثالثة والعشرون بعد الثلاثمائة:

فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا الفصل؛ تسري الأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة على الدعاوى اليسيرة.

مدة نظر الدعاوى اليسيرة

المادة الرابعة والعشرون بعد الثلاثمائة:

لا تتجاوز مدة النظر في الدعاوى اليسيرة تسعين يوماً من تاريخ القيد إلا للضرورة، وفي الأحوال التي يسبق فيها قيد الدعوى تبادل المذكرات أو الاجتماع بين الأطراف وفق أحكام المادة التاسعة عشرة من النظام، فلا تتجاوز مدة النظر ثلاثين يوماً إلا للضرورة.

إجراءات نظر الدعاوى اليسيرة

المادة الخامسة والعشرون بعد الثلاثمائة:

تكون جميع إجراءات نظر الدعاوى اليسيرة الكترونية.

المادة السادسة والعشرون بعد الثلاثمائة:

تكون المرافعة في الدعاوى اليسيرة واجتماع ما قبل المحاكمة عن بعد ما لم تقرر الدائرة خلاف ذلك.

المادة السابعة والعشرون بعد الثلاثمائة:

يجب أن يسبق نظر الدعاوى اليسيرة اللجوءُ إلى المصالحة والوساطة، على ألا تزيد مدة تلك الإجراءات على (خمسة عشر) يوماً.

المادة الثامنة والعشرون بعد الثلاثمائة:

تتولى الإدارة المختصة التحقق من متطلبات قيد القضية بما في ذلك تحديد الطلبات وإرفاق المستندات واستكمال أوراق القضية.

المادة التاسعة والعشرون بعد الثلاثمائة:

تقيد الدعوى إذا كانت مستوفية وتحال للدائرة المختصة ويبلغ بها المدعى عليه في يوم قيدها على أن يتضمن التبليغ تحديد ميعاد عقد اجتماع ما قبل المحاكمة بما لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ القيد.

المادة الثلاثون بعد الثلاثمائة:

على المدعى عليه في الدعاوى اليسيرة أن يودع لدى المحكمة مذكرة بدفاعه مشتملة على جوابه عن الدعوى وجميع دفوعه، وتحديد طلباته وجميع أسانيده، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بيوم واحد على الأقل من موعد عقد اجتماع ما قبل المرافعة، وتتولى الإدارة المختصة التحقق من استكمالها، واستكمال أوراق الدعوى، ودراسة القضية.

المادة الحادية والثلاثون بعد الثلاثمائة:

تعقد المحكمة الاجتماع المنصوص عليه في المادة السادسة والأربعين بعد المائة من اللائحة؛ وإذا تحققت الدائرة من الاختصاص والمسائل الأولية، فتفصل في الدعوى ما لم تر ضرورةً لإجراء تبادل المذكرات، على ألا تتجاوز مدة تبادل المذكرات خمسة عشر يوماً.

المادة الثالثة والثلاثون بعد الثلاثمائة:

في جميع الأحوال؛ لا يقبل من الأطراف تقديم أي طلبات أو بينات أو دفوع لم يتم إبداؤها قبل انتهاء اجتماع ما قبل المرافعة.

المادة الرابعة والثلاثون بعد الثلاثمائة:

في الأحوال التي يتطلب فيها نظر الدعوى الإحالة للخبرة فيحدد ميعاد إيداع تقرير الخبرة بما لا يتجاوز عشرين يوما ويجوز تمديدها مدة عشرة أيام أخرى عند الاقتضاء.

المادة الخامسة والثلاثون بعد الثلاثمائة:

استثناءً من الإجراءات المعتادة للخبرة، للمحكمة عند الاقتضاء أن تكلف خبيراً لتقديم رأيه في مسألة فنية أو معاينة شيء متنازع فيه بما لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ تكليفه.

المادة السادسة والثلاثون بعد الثلاثمائة:

تفصل المحكمة في الدعوى اليسيرة في جلسة واحدة، ولا يجوز تأجيلها أكثر من ذلك إلا في أحوال الضرورة التي تتضمن حالات استثنائية خارجة عن المعتاد، على ألا تتجاوز مدة تأجيل الجلسة خمسة عشر يوماً

الحكم في الدعاوى اليسيرة

المادة السابعة والثلاثون بعد الثلاثمائة:

تحدد جلسة النطق بالحكم – عند الاقتضاء- بعد قفل باب المرافعة بما لا يتجاوز خمسة أيام، ولا يجوز تقديم أي مذكرات من الأطراف بعد قفل باب المرافعة.

المادة الثامنة والثلاثون بعد الثلاثمائة:

يجوز أن يكتفى في نسخة الحكم الصادر في الدعوى اليسيرة، ببيان طلبات المدعي وخلاصة موجزة لدفاع الخصوم -إن وجدت-، وأسباب الحكم ومنطوقه.

المادة التاسعة والثلاثون بعد الثلاثمائة:

تسلم نسخة الحكم فور صدوره، ويجوز عند الاقتضاء تحديد موعد لتسليم صورة نسخة الحكم بما لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ النطق به.

المادة الأربعون بعد الثلاثمائة:

تكون مدة نظر الاستئناف على الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالتها إلى الدائرة، ما لم تقرر نظرها مرافعة.

الفصل الثاني: الدعاوى الجماعية

شروط الدعوى الجماعية

المادة الحادية والأربعون بعد الثلاثمائة:

يشترط لاعتبار المطالبات دعوى جماعية وفق أحكام النظام واللائحة الآتي:

أ- اتحاد موضوع المطالبة والسبب.

ب- اتحاد من توجه ضده الدعوى.

ج- اتحاد المطالبات في معيار موضوعي واحد يمس المدعين وجوداً وعدماً.

د- موافقة مدعين لا يقل عددهم عن عشرة.

هـ- تعيين ممثل للمدعين؛ على أن يكون الممثل محامياً.

طلب قيد الدعوى الجماعية.

المادة الثانية والأربعون بعد الثلاثمائة:

يقدم ممثل المدعين طلب الموافقة على طلب قيد دعوى جماعية للمحكمة، على أن يتضمن الآتي:

أ- ملخص لموضوع الدعوى والطلبات والبينات الرئيسية في الدعوى.

ب- عدد الأطراف المحتمل مشاركتهم.

ج- تحديد المعيار الموضوعي الذي يمس الأطراف وجوداً وعدماً.

المادة الثالثة والأربعون بعد الثلاثمائة:

تعد الإدارة المختصة تقريراً عن الطلب يتضمن التحقق من استيفاء البيانات والشروط، وحصراً بالدعاوى المماثلة المقيدة إن وجدت.

المادة الرابعة والأربعون بعد الثلاثمائة:

يفصل رئيس المحكمة أو من ينيبه في طلب قيد الدعوى الجماعية خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام، وفق الآتي:

أ- قبول الطلب إذا كان مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة الحادية والأربعين بعد الثلاثمائة من اللائحة.

ب-رفض الطلب إذا لم يكن مستوفيًا الشروط المنصوص عليها في المادة الحادية والأربعين بعد الثلاثمائة من اللائحة.

ج- استثناءً من الفقرة (ب) من هذه المادة؛ في الأحوال التي يستوفي فيها مقدم الطلب الشروط المنصوص عليها في المادة الحادية والأربعين بعد الثلاثمائة من اللائحة عدا الشرط المنصوص عليه في الفقرة (د) من المادة؛ فلرئيس المحكمة أن يقرر إمهال ممثل المدعين مدة لا تتجاوز ستين يوماً، وفي حال عدم استيفاء العدد المحدد خلال المدة، فيقرر رئيس المحكمة رفض الطلب.

المادة الخامسة والأربعون بعد الثلاثمائة:

في جميع الأحوال؛ يعد قرار رئيس المحكمة في الطلب نهائياً وغير قابل للاعتراض بأي طريق من طرق الاعتراض.

قيد الدعوى الجماعية

المادة السادسة والأربعون بعد الثلاثمائة:

على ممثل المدعين تقديم الدعوى الجماعية في صحيفة واحدة وفق أحكام النظام واللائحة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ قرار قبول الطلب وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة والأربعين بعد الثلاثمائة من اللائحة مرافقاً لها قائمة تفصيلية بمطالبات المدعين في الدعوى الجماعية.

المادة السابعة والأربعون بعد الثلاثمائة:

للمدعين الحق في الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات في ملف القضية.

المادة الثامنة والأربعون بعد الثلاثمائة:

ينشأ سجل خاص بالدعاوى الجماعية وتسجل فيه بيانات وتفاصيل الدعاوى، ويتاح للعموم الاطلاع عليه، ويجوز أن تكون الإشعارات عن طريقه.

ممكنات وصلاحيات المحكمة في الدعوى الجماعية

المادة التاسعة والأربعون بعد الثلاثمائة:

للمحكمة عند الاقتضاء تقرير ما تراه لازماً لأغراض سرعة الفصل وإدارة الدعوى الجماعية، ومن ذلك ما يلي:

أ- الاستعانة بالقطاع الخاص في إجراءات الدعوى الجماعية.

ب-تعيين مستشار لأغراض إدارة الدعوى الجماعية.

ج- تصنيف الأطراف إلى فئات وفق ما تقتضيه طبيعة الدعوى.

د- الموافقة على تعيين أكثر من ممثل عند الاقتضاء.

المادة الخمسون بعد الثلاثمائة:

يجوز للمحكمة -من تلقاء نفسها-أن تعرض على المدعين في الدعاوى التي تتوافر فيها شروط الدعوى الجماعية؛ اللجوء إلى الدعوى الجماعية.

الانضمام أو الانسحاب إلى الدعوى الجماعية

المادة الحادية والخمسون بعد الثلاثمائة:

يجوز لمن انطبقت عليه شروط الدعوى الجماعية طلب الانضمام إليها عن طريق ممثل المدعين، ما لم يقفل باب المرافعة.

المادة الثانية والخمسون بعد الثلاثمائة:

للمدعي في الدعوى القائمة المتحدة في الموضوع والسبب مع الدعوى الجماعية؛ أن يطلب الانضمام إليها عن طريق ممثل المدعين، ما لم يقفل باب المرافعة.

المادة الثالثة والخمسون بعد الثلاثمائة:

تفصل المحكمة في طلب الانضمام المقدم من ممثل المدعين فور تقديمه، ولمن رفض طلبه الاعتراض أمام الدائرة الاستئنافية المكونة من قاض واحد.

المادة الرابعة والخمسون بعد الثلاثمائة:

للمدعي في الدعوى الجماعية الانسحاب منها بطلب يقدمه للمحكمة -مع عدم الإخلال بحقه في إقامة دعوى وفق الإجراءات المتبعة-؛ على أنه لا يكون الانسحاب من الدعوى الجماعية بعد إبداء المدعى عليه لدفوعه إلا بقبوله.

الممثل في الدعوى الجماعية.

المادة الخامسة والخمسون بعد الثلاثمائة:

يلتزم ممثل المدعين ببذل العناية اللازمة لحماية مصالح جميع المدعين.

المادة السادسة والخمسون بعد الثلاثمائة:

يجب على ممثل المدعين الالتزام بالحضور في الجلسات المحددة.

المادة السابعة والخمسون بعد الثلاثمائة:

يجب على ممثل المدعين إحاطة المدعين بأي أحداث جوهرية أو ذات أثر على حقوقهم، وطلب مرئياتهم حيالها، وتبليغهم بالأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى، وتمكينهم من الاطلاع على كافة أوراق ومستندات الدعوى المتوافرة لديه.

المادة الثامنة والخمسون بعد الثلاثمائة:

يكون ممثل المدعين هو المخول أمام المحكمة بتقديم المذكرات والدفوع والطلبات بشأن الدعوى، ولا يقبل تقديم أي طلب أو دفع أو مذكرة تخص الدعوى الجماعية؛ إلا عن طريقه.

المادة التاسعة والخمسون بعد الثلاثمائة:

لا يجوز لممثل المدعين الاعتزال عن التمثيل في الدعوى الجماعية؛ إلا بعد موافقة المحكمة، وفي حال وافقت المحكمة على طلب الاعتزال، فتمكن المدعين من اختيار ممثل لهم خلال ثلاثين يوماً، وفي حال عدم الاتفاق على ممثل؛ فتعين المحكمة الحائز على أعلى ترشيح من المدعين، وفي جميع الأحوال لمن لم يقبل بالممثل المعين؛ الانسحاب من الدعوى دون اشتراط موافقة المدعى عليه.

المادة الستون بعد الثلاثمائة:

فيما لم يرد فيه نص خاص، لا يجوز عزل ممثل المدعين إلا بناءً على طلب أغلبية المدعين، وفي حال عزله؛ يعين ممثل للمدعين وفقاً لأحكام تعيين ممثل المدعين الواردة في المادة التاسعة والخمسين بعد الثلاثمائة من اللائحة.

المادة الحادية والستون بعد الثلاثمائة:

يراعي ممثل المدعين في تحديد أتعابه؛ قسمتها بين المدعين بشكل عادل.

عرض التسوية في الدعوى الجماعية

المادة الثانية والستون بعد الثلاثمائة:

يجب قبل نظر الدعوى عرض التسوية على الأطراف، وفي حال توصل ممثل المدعين إلى تسوية مع المدعى عليه، فيجب على ممثل المدعين عرضها على المدعين بالوسيلة المناسبة مع تحديد ميعاد لإبداء الموافقة على العرض من عدمه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً؛ وفي حال قبلها أغلبية المدعين، فتثبت التسوية بحق من قبل بها وتنهي المحكمة الدعوى الجماعية بذلك، ويعد عدم القبول بالتسوية انسحاباً لمن لم يقبل بها من الدعوى الجماعية ولا يخل ذلك بحقه في رفع دعوى وفق الإجراءات المعتادة.

تهيئة الدعوى الجماعية

المادة الثالثة والستون بعد الثلاثمائة:

تعد الإدارة المختصة فور إحالة الدعوى الجماعية الآتي:

أ- تقريراً أولياً عن القضية؛ على أن يشتمل على دراسة أولية للمعيار الموضوعي في الدعوى الجماعية، والتحقق من انطباق شروط الدعوى الجماعية على جميع المدعين.

ب- خطة لنظر الدعوى الجماعية تتناسب مع طبيعتها.

نظر الدعوى الجماعية

المادة الرابعة والستون بعد الثلاثمائة:

تعقد المحكمة اجتماعاً قبل المرافعة، وتتخذ فيه الآتي:

أ- التحقق من انطباق شروط الدعوى الجماعية على جميع المدعين.

ب- التحقق من استيفاء المسائل المنصوص عليها في المادة السادسة والأربعين بعد المائة من اللائحة.

ج-اعتماد خطة نظر الدعوى على أن تتضمن الجدول الزمني لنظرها.

د- للمحكمة -وفقاً لتقديرها- أن تقرر استبعاد من لا تتفق دعواه مع المعيار الموضوعي للدعوى الجماعية؛ ويعد قرارها في هذا الشأن نهائياً.

هـ- تصدر المحكمة قراراً يثبت في محضر الجلسة، تقرر فيه بدء السير في الدعوى الجماعية، وتبين فيه ممثل المدعين، وموضوع المطالبة وسببها، وتحديد المعيار الموضوعي للدعوى الجماعية، واعتماد قائمة أسماء المدعين.

و- يترتب على صدور قرار المحكمة المشار إليه في الفقرة (هـ) من هذه المادة؛ تعليق نظر الدعاوى المقامة ضد المدعى عليه والمتحدة في الموضوع والسبب مع الدعوى الجماعية؛ وذلك لحين انقضاء الدعوى الجماعية.

المادة الخامسة والستون بعد الثلاثمائة:

في حال تغيب ممثل المدعين عن الحضور في جلسة من الجلسات؛ فتؤجل المحكمة السير في الدعوى لجلسة تالية، ولا يجوز أن تشطب الدعوى الجماعية عند تغيب ممثل المدعين.

المادة السادسة والستون بعد الثلاثمائة:

للمحكمة عند تخلف ممثل المدعين عن الحضور في الجلسات المحددة أو عن تقديم ما طلب منه في الميعاد المحدد دون عذر مقبول؛ أن تطبق عليه أحكام الفقرة (١) من المادة الثالثة عشرة من النظام، ولها في حال تكرار ذلك منه أن تقرر عزله ويكون قرارها بهذا الشأن نهائياً.

المادة السابعة والستون بعد الثلاثمائة:

في حال صلاحية القضية للحكم؛ فتفصل المحكمة في الدعوى الجماعية بحكم واحد في جميع الطلبات المقدمة من ممثل المدعين.

المادة الثامنة والستون بعد الثلاثمائة:

يجوز لمن لم يمثل في الدعوى الجماعية؛ أن يحتج بما انتهى إليه الحكم النهائي الصادر في الدعوى الجماعية بشأن المعيار الموضوعي

الاعتراض على الحكم في الدعوى الجماعية.

المادة التاسعة والستون بعد الثلاثمائة:

في حال لم يحكم في الدعوى الجماعية بكامل طلبات ممثل المدعين؛ فيجب عليه الاعتراض على الحكم بالاستئناف متى طلب أغلبية المدعين ذلك، ما لم يتفق الممثل مع المدعين على خلاف ذلك.

المادة السبعون بعد الثلاثمائة:

يقدم طلب الاستئناف على الحكم الصادر في الدعوى الجماعية من ممثل المدعين مبيناً فيه أسماء المعترضين، وللمعترضين أن يتقدموا باستئنافهم إلى المحكمة؛ ويكون المعتبر في هذا الحال - عند نظر الاستئناف- الاعتراض المقدم من ممثل المدعين -إن وجد-.

الأحكام الختامية

المادة الحادية والسبعون بعد الثلاثمائة:

تنشر جميع الأحكام النهائية الصادرة من الدوائر التجارية الابتدائية والاستئنافية والدائرة التجارية في المحكمة العليا، ويتاح الاطلاع عليها للعموم.

مسودة